



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة فيها

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2012 - العدد: 05

---

### الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الثلاثاء 06 والأربعاء 07 محرم 1434  
الموافق 20 و 21 نوفمبر 2012

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الثامنة ..... ص 03

- مواصلة مناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
- تدخلات رؤساء وممثلي المجموعات البرلمانية.

## 2- محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 22

- رد السيد وزير المالية.

## 3- محضر الجلسة العلنية العاشرة ..... ص 33

- المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

## 4- ملحق ..... ص 40

- نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

**محضر الجلسة العلنية الثامنة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 06 محرم 1434  
الموافق 20 نوفمبر 2012 (صباحا)**

أعرف بأن الكثير من العائلات السياسية منشغلة الآن بالحملة الانتخابية ولكن بوجدنا أن يتم الحرص مع الزملاء لكي يحضروا ويعبروا عن مواقفهم. أقول هذا من باب التذكير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد محمد سابق ليقدم تدخله حول مشروع هذا القانون، فليفضل.

**السيد محمد سابق:** شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم؛

سيدي الرئيس المحترم،  
السيد وزير المالية الموقر،  
السادة الوزراء،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
السيدات والسادة الصحفيون الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،  
إن الوثيقة المطروحة أمامنا اليوم هي في غاية الأهمية في اعتقادنا، بل إنها وثيقة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وذلك لأن معظم فصولها وموادها تهم الإجراءات الجمركية والجبائية المختلفة، وغيرها من العمليات المتعلقة بهذا القطاع.

وتأتي أهمية وحيوية هذه الوثيقة من كون المداخل الجمركية والجبائية بمختلف أنواعها المباشرة وغير المباشرة، تأتي في المرتبة الثانية بعد عائدات المحروقات من حيث تمويل الخزينة العمومية، وتوفير مصادر التمويل الضرورية لتحريك دواليب الدولة، فنحن جميعا نعلم أن الثروة البترولية رغم مداخلها الهائلة والتي تعتبر لحد الآن العمود الفقري والمحرك الرئيسي

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير الشباب والرياضة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة العاشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. كما كان مقررا، نواصل أشغالنا الخاصة بمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2013؛ وإيكم بعض المعلومات عن أشغالنا اليوم وغدا:

بعد قليل سوف نمكن الزملاء الذين لم يتدخلوا بالأمس من تقديم تدخلاتهم، ثم نحيل الكلمة إلى رؤساء وممثلي المجموعات البرلمانية لكي يقرأوا على مسامعنا مضمون مداخلاتهم.

زوالا، سوف نمكن السيد وزير المالية من الرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة من قبل الزميلات والزملاء، ثم غدا - إن شاء الله - على الساعة الحادية عشرة صباحا، سوف نحدد الموقف من مشروع هذا القانون.

بوذي أن أنتهز هذه الفرصة لكي ألفت الانتباه وأذكر بأن جلسة الغد جد هامة لأنها جلسة تصويت، وبوذي أن يحرص كل واحد منكم على الحضور للتعبير عن الموقف، كما أمل منكم أن تبلغوا زملاءكم بهذا الموعد - أي الساعة الحادية عشرة صباحا - وبأن الجلسة ستكون جلسة تصويت.

ما يتسبب في حرمان خزينة الدولة من موارد هامة وأموال طائلة نحن في أمس الحاجة إليها لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

إن تحصيل الضرائب وكل العمليات التي تدخل في إطار هذا القطاع الحيوي في بلادنا، لاتزال تتم في اعتقادنا بأساليب تقليدية لم تعد تتماشى مع ما وصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المجال، ولا تلبى الحاجات الملحة لمتطلبات الاقتصاد الحديث، ويكفي أن ننظر مثلا إلى الوضعية المادية لقباضاتنا التي يعود معظمها إلى السنوات الأولى للاستقلال والتي لا تتوفر على أدنى الشروط الضرورية للقيام بمهامها في أحسن الظروف، لا من حيث التأطير والتكوين لتوفير الكفاءات العالية، ولا من حيث المحلات والتجهيز والتأثيث الذي يمكنها من استقبال المواطنين والمتعاملين في أحسن الظروف أو فيما يخص تزويدها بأحدث التقنيات في مجال الإعلام الآلي والأنترنت وغيرها من التقنيات الحديثة، بحيث إن الكثير من قباضاتنا ماتزال في عهد الأوراق والأقلام والآلات الراقنة.

وفي الوقت الذي نجد فيه أن التصريحات الضريبية بمختلف أنواعها، أصبحت تتم في الدول المتطورة مباشرة عن طريق الإعلام الآلي والأنترنت وغيرها من الوسائل التكنولوجية المتطورة توفيراً للجهد والوقت، وتجنباً للإجراءات البيروقراطية البطيئة، مازلنا نحن نعتمد على الوسائل والأساليب العتيقة.

ومما يؤسف له في هذا المجال هو عدم قدرة مصالحننا الضريبية على متابعة حركة المجتمع في كثير من الأحيان، حيث يلاحظ أحيانا عدم توفر بعض الطوابع الجبائية التي يكثر عليها طلب المواطنين في تعاملهم مع مختلف المصالح الإدارية، في مكاتب الضرائب والبريد والأكشاك المخصصة لهذا الغرض، وأكبر مثال على ذلك ما يتكرر في كل سنة فيما يخص قسيمات الضريبة الجبائية على السيارات والعربات وهو الأمر الذي غالبا ما يحدث بلبله وتدمرا واستياء بين المواطنين الذين يعانون كثيرا في الحصول عليها في الآجال المحددة،

لاقتصادنا الوطني هي ثروة زائلة وغير متجددة وخاضعة لتقلبات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وذلك هو ما يجعلنا ندرك ونقدر القيمة الكبيرة والأهمية البالغة للمداخيل الجمركية والجبائية التي هي مصدر دائم ومضمون لتمويل خزينة الدولة، والمحافظة على التوازن الاقتصادي للبلاد.

وإذا كانت بلادنا مدعوة في أقرب الآجال إلى التفكير في أنجع الأساليب والوسائل لتنويع مصادر الدخل الوطني، من خلال تطوير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار، واستغلال كل الطاقات المادية والبشرية التي تتوفر عليها البلاد، لرفع الطاقات الإنتاجية لاقتصادنا الوطني للتقليل من نسبة الاعتماد على عائدات البترول في تمويل الاقتصاد الوطني، فإن العائدات الجمركية والجبائية هي حجر الأساس في كل سياسة تنتهجها الحكومة في هذا الاتجاه.

ومن هنا تأتي ضرورة الاهتمام بهذا القطاع وإعطائه العناية الكافية التي تتناسب مع الدور الذي يجب أن يلعبه في اقتصادنا الوطني.

لكن وللأسف الشديد، كلنا نعرف النقائص والاختلالات التي تعاني منها بلادنا في مجال تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة، رغم أن هذا النشاط يعدّ المحرك الرئيسي للاقتصاد، ولعملية التنمية برمتها في كل الدول المتقدمة، ويرجع الخلل والتقصير في مجال تحصيل الضرائب في بلادنا إلى أسباب لا يتسع المجال لذكرها وبحث ظروفها وملابساتها في هذا المقام، فرغم الجهود التي تبذلها الدولة، من خلال الهيئات والمصالح المختصة في هذا المجال، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن مبالغ هائلة من أموال الضرائب المستحقة، لا تعرف طريقها إلى خزينة الدولة، وذلك لأسباب كثيرة أهمها التهرب الضريبي، والبيروقراطية والمحسوبية والفساد والرشوة وغيرها من الأساليب الملتوية.

ومن أشكال الإهمال والتقصير والممارسات المنحرفة التي يقع أغلبها تحت طائلة القانون، وهو

يخص الإدارات المختصة في تحصيل الضرائب إذ لا يعقل أن يجد المواطن عراقيل ومتاعب ومضايقات للقيام بواجبه في دفع الضرائب أو من خلال تخصيص هذه الأموال لتوفير المرافق والمنشآت التي تكون في خدمة المواطنين، وتساهم من تذليل الصعوبات التي تواجههم في حياتهم اليومية.

وأخيراً نشكر الجميع على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد محمد سابق؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر دحان.

**السيد عبد القادر دحان:** شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي، زملائي الأعضاء، الإخوة الحضور، السلام عليكم.

لا يسعني في البداية إلا أن أشكر السيد الوزير على إعداد هذه الوثيقة الهامة، كما لا يسعني إلا أن أشكره على التدابير المتخذة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

أيضاً هناك بعض الانشغالات يجب التذكير بها. أتساءل - أولاً - ما مصير صندوق الجنوب الذي أنشئ لدعم التنمية في الجنوب بصفة عامة وفي الجنوب الأقصى بصفة خاصة؟ نظراً لجملة من الاعتبارات الاقتصادية والمناخية والاجتماعية وحتى السياسية أيضاً.

إلا أن المواطن في هذه المناطق لا زال لم يفرق بين العمليات المسجلة في إطار صندوق الجنوب من غيرها، كونها عمليات عادية، وقد اقترحنا ولازلنا نقترح في هذا المجال تخصيص هذه المبالغ المترتبة عن صندوق الجنوب لبناء الطرقات التي لم ترق إلى مستوى الطرقات الوطنية

وما يترتب عن ذلك من طوابير طويلة أمام قباضات الضرائب ومكاتب البريد، حتى إن الكثير من المواطنين المتأخرين في الحصول على هذه القسيمة يضطرون إلى دفع غرامات تساوي نصف مبلغ هذه الضريبة، وهم في الحقيقة إنما يدفعون ثمن قصور وعجز المصالح المختصة في هذا المجال، وهو ما يتطلب التفكير في أساليب وصيغ جديدة لتمكين مالكي السيارات والعربات من دفع هذه الضريبة في أحسن الظروف.

سيدي الرئيس،

من المعروف أن مداخل الضرائب والجبايات تعتبر أحد أهم مصادر التمويل بالنسبة للبلديات التي هي في احتكاك يومي مع المواطنين، وذلك لتغطية تكاليف التسيير والتجهيز.

وفي الوقت الذي نجد فيه أن هناك بلديات غنية ومحظوظة بسبب المؤسسات والنشاطات الاقتصادية المتواجدة على ترابها، نجد بلديات أخرى فقيرة ومحرومة بسبب انعدام أو قلة مثل هذه النشاطات والمؤسسات على ترابها، ولاسيما البلديات المعزولة والنائية.

ولذلك فإننا نوجه عناية الحكومة الموقرة إلى ضرورة إيجاد الأساليب والتشريعات الضرورية لتمكين البلديات الغنية من الاستفادة القصوى من الضرائب المحصلة على ترابها وسن قوانين دقيقة وواضحة في هذا المجال تكون متماشية مع التطور السكاني والعمراني لهذه البلديات، وفي نفس الوقت إيجاد الصيغ الملائمة لمساعدة البلديات المحرومة من مثل هذه المداخل.

سيدي الرئيس،

إن المواطنين على اختلاف فئاتهم ومجالات أنشطتهم هم دافعوا الضرائب والجبايات وهم المعنيون أولاً وأخيراً بأوجه صرف هذه الأموال، ولذلك فإننا ندعو الحكومة من خلال مصالحها وهيئاتها المختلفة أن تضع نصب أعينها في مختلف برامجها ومخططاتها مراعاة حقوق ومصالح المواطنين سواء من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، ولا سيما فيما

الوطن، نظرا لظروفهم الاستثنائية، لم يتمكنوا من إنجاز وصرف ميزانية 2012 بسبب بعض الإجراءات الجديدة التي فرضتها أو اقترحتها أو قررتها مصالحكم والمتعلقة بتعميم الرقابة المالية على المؤسسات التابعة للجماعات المحلية والقطاعات الأخرى، الصحة مثلا، دون أن توفر الشروط الضرورية كإعداد العنصر البشري مثلا.

فبلديات ومستشفى برج باجي مختار - سيدي الوزير - وقد راسلناك في الموضوع وراسلك السيد الوالي مرتين، ولا زالت لم تنصب بها هيئة الرقابة المالية، وطلبنا منك معالي الوزير في رسالة وطلب السيد الوالي في رسالتين كي تمنحنا إعفاء حتى تنصب هيئة الرقابة.

الإجراء المتخذ من طرف مصالحكم - معالي الوزير - قال نذهب إلى رغان وهم يجهلون تماما المسافة التي تربط رغان ببرج باجي مختار.

650 كلم طريق غير معبد، تصور الآن، 15 يوما جماعة المستشفى وجماعة البلديات قائلون في رغان وكلما وقع رفض لوثيقة من الوثائق يقولون إرجع للمؤسسة الأم أو الأصلية أصلها، ولمدة يومين وهو ذاهب وآت في الطريق!! لذا أُلح على معالي الوزير، بoudنا هذه السنة الجارية أن تعفي البلديات والمستشفى من هذا الإجراء حتى تنصب. قال قمنا بإعلان كي تنصب الفرع هناك، فرع الرقابة المالية وينزلون إلى رغان وهي ليست بئر مراد رابيس مع المرادية، إنها 650 كلم طريق غير معبد و15 ساعة مشيا وسيرا في السيارة، وتعلمون بالحوادث التي تقع، لذا أُلح مرة أخرى على معالي الوزير، لأننا راسلناكم واتصلنا بكل المصالح في هذا الموضوع لكن دون جدوى.

معالي الوزير،

بoudنا معالجة هذه النقطة نظرا للحساسية ونظرا للظروف التي تعرفها ويعيشها العمال الذين - حسب علمي - يهددون بالإضراب ويقولون إننا منذ 4 أشهر لم نتقاض أي شيء بسبب التعطيلات التي وقعت وبسبب الرقابة المالية، هذا رجائي معالي الوزير، إعفهم بقية هذين الشهرين حتى

في هذه المناطق.

الكل يعرف أن الطرقات في الجنوب خاصة في الجنوب الأقصى، طرقات قديمة وغير مرممة يعني جملة من العيوب مازالت تشوبها، لذا أقترح التفكير ماليا وتخصيص هذا الصندوق مباشرة لبناء هذه الطرقات نظرا.. نحن ذكرنا في عدة مناسبات أن طرق بعض القرى لازالت لم تربط لا بالطرق الولائية ولا بالطرق البلدية ولا حتى بالطرق الوطنية.

لذا أقترح تخصيص أموال هذا الصندوق تصب في هذا الاهتمام كي نكف العزلة عن هذه الجهات، كما أقترح أيضا السكة الحديدية التي مازالت حلما يراودنا، نحن في الجنوب الكبير أو في الجنوب الأقصى لا يوجد حتى بصيص أمل يجعل المواطن أو المسؤول يقول بأنه ربما ستسجل يوما ما السكة الحديدية، لذا نقترح هذا الصندوق على الأقل يخصص لبناء طرق السكك الحديدية لربط الجنوب بصفة عامة وربط هذه الولايات بالوطن الكبير كذلك.

في هذا المجال أيضا مازال عندنا مجموعة من القصور لا أقول قصورا لأن مفهوم "قصور" عندها مدلول آخر.

عندنا مجموعة من القرى والمداشر مازالت بالطين وبالتراب والسكان في وضعية.. على الأقل هذا الصندوق يعتني بهذا المجال، على الأقل كي نحسس المواطن بالتنمية ونحسس المواطن أن دولته مهتمة به، هناك استفادات فيما يخص السكن المؤقت ولكن هذا لا يكفي.

قرية فيها 2.000 أو 3.000 سكن يقول عندك 10 سكنات أو 15 سكنا هشا ولكن في السنة ممكن أن يكون 10 أو 15 وهذا غير كاف.

نقترح على الأقل هذا الصندوق أن يخصص اهتمامه لتغيير أو تهيئة وترميم وتجديد هذه القرى بكل ما تحمل الكلمة من معنى، هذا هو الاقتراح في مجال صندوق الجنوب.

السيد الوزير،

إذا كنا نحن بصدد إعداد ميزانية 2013 والسنة الجارية أو شكت على الانقضاء، فإن بعض جهات



السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السادة معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
السيد الرئيس،

إن مذكرة مشروع قانون المالية المقدم إلينا للمناقشة والمصادقة يعتبر متوازنا ويلبي احتياجات كل القطاعات الوطنية والمحلية، ويغطي كافة المصاريف المالية لمجمل مشاريع برنامج رئيس الجمهورية، وأستغل هذه المناقشة لطرح ثلاث نقاط أراها عملية وواقعية مهمة، تمس وتيرة الاقتصاد الوطني، وتهم المواطن بصفة عامة والشباب بصفة خاصة.

1 - النقطة الأولى في هذا المجال، التي أريد أن أثيرها من خلال مناقشة قانون المالية 2013 والتي أراها ذات أهمية قصوى تخص جانبا من الضرائب لأصحاب السجلات الجديدة والذين يقل دخلهم السنوي عن مليار سنتيم، خاصة منهم الشباب المنخرطون في النشاط التجاري الجديد وأعني هنا الشباب الذين يقل أعمارهم عن 30 سنة.

طبعا هؤلاء الشباب يقومون بتمويل مشاريعهم وتجارتهم أو نشاطهم التجاري تمويلا ذاتيا يعني خاصا ولا يتقدمون إلى الآليات الموجودة من طرف الدولة وأعني (ANSEJ) أي دعم تشغيل الشباب، تمويل مشاريع تشغيل الشباب، وهذه الفئة من الشباب الذين يتحصلون على دعم من الدولة يكونون معفيين من هذه الضريبة لمدة 3 أو 5 سنوات.

طبعا الشباب الذين يقومون بتمويل مشاريعهم الخاصة هم يرفضون الذهاب إلى هذه الآلية لأنهم يرون فيها فائدة ربوية، ويوجد من هذه الفئة عدد كبير من الشباب، وطبعا هؤلاء الشباب مدخولهم محدود جدا، وطبعا والذين يقل مدخولهم السنوي خاصة منها الشباب المنخرطون في مجال النشاط التجاري وفي مجالات تجارية مختلفة وحرف مختلفة طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال،

تنصب ويتم إجراء العملية.  
مازالت ظروف عمال شركة "سوراشين" مطروحة في كل المناسبات سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة والإخوة يطرحون هذا الانشغال، ولا زالت تسوية عمال شركة "سوراشين" التي تعتبر مستثمرة، نحن بالنسبة لنا هي مستثمرة صينية، صحيح عندنا شراكة ولكن هذه الشراكة ليست لها حتى فعالية.

هذه الشراكة 30 مقابل 70، ليست عندنا أي سلطة لإعادة دخل عامل من منطقة أو من...ناهيك عن الظروف التي يعيشها العمال.

هناك تمييز بين العامل الأجنبي والعامل الجزائري حتى في الرواتب، في الممارسات في المعاملات وفي كل الحقوق، وألحنا وطلبنا وقلنا لهؤلاء الناس إن هذا المشكل سيسبب لنا احتقاننا بين العمال، طرقتنا كل الأبواب، لم نجد آذانا صاغية، لا لدى مسؤولي مؤسسة سوناطراك ولا لدى الجهات الأخرى، لقد بلّغنا فاللهم فاشهد، عمال هاته المؤسسات، وقع إجحاف كبير في حقهم، هناك 112 عاملا أوقفوا العام الماضي تعسفا ولما ثبتت مشروعية إرجاعهم للعمل، لحد الآن لم يدفعوا لهم أجورهم، 112 عاملا لم يتقاضوا راتبهم، بودنا أن نناشد الجهات الوصية بهذا الموضوع لأن المسؤولين القائمين الذين يمثلون الجانب الجزائري يظهر لي أنهم غير مهتمين، ولا يعلمون، تمشي كما تريد أن تمشي، الله يسهل!! هذا الانشغال بودي أن تأخذه الجهات المعنية بعين الاعتبار وتحل لنا مشكل العمال وتسوي ظروف هذه المؤسسة وترجع المصداقية لهؤلاء العمال وهذه البلاد وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر دحان؛  
الكلمة الآن للسيد بوزيد بدعيّة.

السيد بوزيد بدعيّة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ب - في نفس النقطة طبعاً نلاحظ أنه لاعتقاد ولا استفسارات توجه للمسؤولين التنفيذيين المباشرين عن إنجاز ومتابعة تنفيذ هذه البرامج والمشاريع على مستوى الولايات ومسؤولين عن مؤسسات عمومية اقتصادية أو إدارية، رغم الأموال المخصصة لهذه القطاعات منذ المخططات المختلفة السابقة، خاصة منذ المخطط الخماسي 2005-2010، ويتسبب هذا أيضاً في إعادة التقييم المالي في كل سنة مما يتطلب تخصيص أموال أخرى ضخمة لهذه العملية في كل سنة مالية، وهذا ما يؤثر على الميزانية العامة للدولة الجزائرية، ونرى أن هناك مشاريع هامة وكبيرة لاتزال تعاني من سوء التسيير المسؤولين منذ أكثر من 06 سنوات رغم تحديد مدة الإنجاز من خلال دفاتر الشروط يجب تفعيل وسائل المراقبة والمتابعة لتحديد أسباب هذا التأخر الذي يعتبر إهمالاً وسوء تسيير وتبديداً للأموال العمومية.

والأهم في التنمية الاقتصادية الجزائرية، سيدي الرئيس، أن نجد جميع القوانين والنصوص القانونية في هذا المجال تشجع الجزائريين للاستثمار وخلق المؤسسات المنتجة والصغيرة وخاصة فئة الشباب لكن هناك عوائق ميدانية تعطل المبادرة والاستثمار على مستوى الولايات وأولها البنوك التي لاتزال تعاني التسيير التقليدي المحتكر، ولا تستطيع مسايرة تطورات المجتمع وتطبيق المنظومة القانونية الجديدة.

في نفس المجال - الاستثمار وتشجيع الاستثمار - نلاحظ كذلك الإجراءات البيروقراطية على مستوى لجان الاستثمار الولائية وكذلك مديريات المؤسسات الصغيرة المحلية، وأنتم تعرفون جيداً أن برنامج السيد رئيس الجمهورية يهدف إلى تشجيع الاستثمار الوطني وتشجيع الشباب في خلق النشاطات التجارية المختلفة الصغيرة في مختلف المجالات، وأبواب البنوك مغلقة أمامهم، ولا تتعامل إلا مع أصحاب المال الكبار، وهذه حقيقة؛ هؤلاء الذين ساهموا من بعيد أو قريب في احتكار النشاط الصناعي والتجاري بتواطؤ

ولا أعني هنا المنضوين تحت قانون قروض تشغيل الشباب الذين يتم إعفاؤهم من هذه الضريبة لمدة 5 سنوات.

هؤلاء الشباب يقومون طبعاً بتمويل ذاتي لنشاطهم التجاري والذين يعانون فعلاً من مشكل الضرائب ابتداء من السنة الأولى لبداية النشاط التجاري، مما يجعل معظمهم يتوقف عن النشاط التجاري المنظم ويذهب إلى النشاط التجاري غير المنظم. يعني الهروب من الطرق النظامية نظراً لعدم قدرتهم على تسديد مستحقات ضرائبهم، طبعاً هنا أنا أطلب وأستفسر السيد وزير المالية إن كانت هناك إجراءات في هذا الإطار لإعفاء هؤلاء الشباب أيضاً الذين تحصلوا على سجلات تجارية جديدة من هذه الضريبة للسنوات الأولى؟ أقل شيء لمدة 3 سنوات، لأننا نعطي مثلاً هناك شباب تقدموا إلينا لكراء محل حوالي 40 أو 50 مليون للسنة، الضريبة السنوية تكون 50 أو 60 مليون ودخله أو الفائدة حين تحسبها صافية لاتصل إلى 20 أو 30 مليوناً ولكن الضريبة السنوية الجزافية تكون في حوالي 40 و50 مليوناً للسنة! إذن هذا الشاب لا يستطيع أن يواصل، ونحن نطالب أن يعفى الشباب الذين يقل أعمارهم عن 30 سنة والمتخرجون الجامعيون أو كل فئات الشباب من هذه الضريبة لمدة معينة من الزمن، أقل شيء 3 أو 4 سنوات.

2 - عندي نقطة ثانية، سيدي الرئيس، والتي أريد التحدث عنها والتي يتم ملاحظتها سنوياً وهي عند نهاية كل سنة مالية وبعد توقيف الوضعيات المالية لأغلبية المؤسسات والهيكل وبعض القطاعات الحيوية للدولة نلاحظ أنه:

أ - لا يتعدى صرف الميزانية في أغلب الأحوال وبمعدل عام 50% إلى 60% وهذا ما يؤثر في تعطيل المشاريع التي يتم تسجيلها لكل قطاع، مما يؤثر سلباً في وتيرة المنجزات المقترحة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، خاصة الموجهة لسد حاجيات المواطنين وأخص بالذكر هنا السكن بمختلف أنواعه.



الكلمة إلى السيد بلعباس بلعباس، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل مشكوراً.

**السيد بلعباس بلعباس (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي):**

شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله وبه نستعين، الصلاة والسلام على نبيه الكريم. السيد معالي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء، زميلاتي زملائي، رجال الصحافة والإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم.

بداية ونحن في شهر نوفمبر الذي حدد فيه موعد مع التاريخ لهذه الأمة، لتسجل موقفها وللأبد وتزامن ذلك مع أجواء الاحتفال بخمسين سنة على الاستقلال، فإن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي تتقدم بأحر التهاني للشعب الجزائري، وهنا تستوقفنا سنة وهي أن التضحية لا بد من أن يقابلها النصر أو الهدف المنشود وهو ما تحقق بعزم وإرادة جيل عظيم.

ولعل الأمة وهي تتعرض لمواقف مختلفة ومحنة شديدة استطاعت أن تتخطاها بكل ثقة ولكن العبرة باستغلال آثار تلك الهزات وتسجيل - وبكل موضوعية - من وقف في صف الأمة أو ضدها سواء كانت أطرافاً في الداخل أو الخارج، لأن ما تسجله ذاكرة الأمة لا يمكن لأي جهة أن تمحوه أو تسطو عليه.

إننا في التجمع الوطني الديمقراطي وخلال مسيرته سجل عليه وسجل له مواقف وخرجات، لكن الشيء الأكيد أننا لم نخذل الأمة في أي موقف اتخذته الدولة، بل كنا السباقين تنفيذاً وتأييداً ومساندة انطلاقاً من قناعتنا ومرجعيتنا النوفمبرية. ومن باب التذكير وليس المزايدة أننا في تسعينيات القرن الماضي أن موقف التجمع كان واضحاً ولم نلجأ إلى الخارج للتشهير، أو طلب

مسؤولي البنوك ومن لهم يد على مستوى اللجان الولائية المكلفة بدراسة العروض ومقترحات الاستثمار وتوفير العقار لهذا الغرض.

السيد الرئيس،

السيد وزير المالية،

يجب إيجاد حلول سريعة وجذرية وإعطاء شفافية كاملة في منح القروض وتسهيلها، خاصة للاستثمار المنتج وتشجيع الشباب في هذا المجال كما جاء في برنامج رئيس الجمهورية، وهنا أعطي مثالا بسيطاً فيما يخص الاستثمار على مستوى الولايات، جاءنا العديد من الشباب تقدموا إلى الجهات المعنية لتكوين ملف استثمار وخلق مؤسسات مصغرة، فماذا يطلبون منهم في الملف؟ يطلبون منهم شهادة تمويل للمشروع من البنك أولاً، يعني الشاب حين يتقدم ليحصل على ملف يقولون له إذهب إلى البنك يعطيك شهادة ضمان أنه سيمول لك قرضك.

حين يذهب الشاب إلى البنك يقولون له مستحيل أن تتحصل على هذه الشهادة أي شهادة ضمان تمويل البنك، لأننا إذا أعطيناك هذه الشهادة فمعناها أننا أعطيناك القرض!!

إن، هذا من المستحيل، والشاب تبعاً لذلك يصبح حائراً ويدور في مقولة من هو الأول: البيضة أم الدجاجة؟ أقول صراحة يجب إيجاد الحل في هذا المجال كي نستطيع أن نسهل العملية للشباب، كي يخلق مؤسسات، وكذلك إعطاء تعليمات للولاية على مستوى اللجان الولائية التي تدرس ملفات الاستثمار، لتسهل للشباب كي يستطيع أن ينخرط في خلق مؤسسات صغيرة صناعية وتجارية في مختلف المجالات.

أكتفي بهذا القدر - سيدي الرئيس - وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد بوزيد بدعيبة؛ الآن ننتقل إلى المرحلة الثانية الخاصة بهذه الجلسة ونستمع إلى وجهة نظر العائلات السياسية من مشروع القانون المعروض على مجلسنا، وأحيل

المعتمدة في توزيع البرامج التنموية حتى لا تستغل هذه الثغرات في تأليب الرأي العام حول توجه ما. إن هذه العدالة المنشودة يجب أن تكون كذلك داخل الولايات في توزيع البرامج، وهنا يجب إشراك المجالس المنتخبة باعتبار أنها المعبر عن مصالح السكان المحليين، ولا يمكن ربط ذلك بقرارات الهيئات التنفيذية، هذه الأخيرة التي يجب أن يقتصر دورها على التنشيط والرقابة الوصائية فقط.

ولأن ذلك مرتبط بالتوجه العام للدولة نحو الانتخابات المحلية وضمان نزاهتها وشفافيتها وإذا كان الأمر كذلك فإنه من باب أولى أن يسند لهذه الهيئات المحلية تسيير شؤون من يمثلونهم، وإلا ما الجدوى من الديمقراطية المحلية واللامركزية الإدارية المنصوص عليهما في الدستور وقانوني البلدية والولاية؟ وهنا نرجع إلى ضرورة إصلاح المالية المحلية وجعلها عاملا محركا للتنمية المحلية وعامل استقرار سياسي وتثبيت للسكان في مناطقهم.

لأن الخلل الملاحظ في مجمل البلديات مرد جزء منه إلى عجز مالية البلديات، أكثر من 1250 بلدية عاجزة عن توفير حتى أجور موظفيها، وهذا يعتبر أحد الأسباب الرئيسية عن عزوف الإطارات الكفأة للتوجه نحو الترشح وتسيير هذه المؤسسات الهامة في الهرم الإداري للدولة، لأن تنفيذ وعودهم الانتخابية مرتبط بقرارات الهيئات التنفيذية الولائية، مما يجعل مصداقيتهم في المحك أمام الهيئات الناخبة.

إن المعايير الواضحة في توزيع الثروة مابين السكان ومناطق وجهات الوطن هو عامل مهم للاستقرار السياسي وتفادي كل الانزلاقات والاحتجاجات، وهذا ما تعمل عليه الحكومة، ولكن الإعلام أو الترويج له أصبح غير مواكب لضخامة هذه البرامج، مما يولد لدى المواطن نوعا من التذمر وصل في كثير من الأحيان إلى النقد وحتى الحقد، بل لوحظ ذلك حتى داخل الولاية الواحدة، كما أن هناك سلبيات تؤثر على المواطن وتعزز الشكوك

المساعدة من أجل الاستعانة والاستقواء على أطراف في الداخل. إننا سجلنا موقفاً وبوضوح في محطة 1999 وأكدناه سنة 2004 و2009 ولم نندم على ذلك، بل لو تكرر الأمر عدة مرات لكان الموقف هو نفسه! ولم نطلب في مقابل ذلك امتيازات نقايض بها على حساب مبادئنا وآرائنا، وكل ذلك تم من أجل تعزيز قدرات الأمة السياسية منها والاقتصادية وتقوية النسيج الاجتماعي.

وبفضل تلك المواقف وكذا مواقف الخيرين من هذه الأمة، فإننا ننعم بالأمن والرخاء الاقتصادي ولعل الدليل على ذلك هذا القانون الذي هو بين أيدينا ومافيه من خير كثير.

السيد الرئيس المحترم،  
إن قانون المالية المعروض علينا للمناقشة والمصادقة جاء كإحدى الوسائل لتنفيذ سياسة الحكومة المنبثقة عن برنامج فخامة رئيس الجمهورية؛ هذا البرنامج الذي تعهد به خلال الخماسي المرتبط بهذه العهدة.

ولعل المنشآت الضخمة المسجلة في كل الولايات والمناطق الريفية والبعيدة هو خير دليل على أن معالم نجاحه أصبحت واضحة، الأمر الذي أزعج ويزعج البعض سواء في الداخل أو الخارج، وقد ساهم ذلك النجاح الكبير في الحفاظ على الاستقرار رغم الهزات القوية ومنها ما ارتبط بالأحداث الإقليمية والعربية والدولية.

السيد الرئيس المحترم،  
إن قانون المالية يعتبر إحدى الركائز للإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة، ولكن هو كذلك يحتاج إلى ركائز ودعائم حتى يصل إلى الأهداف المسطرة ولعل أهمها ثلاث دعائم وهي:

1 - العدالة:

إن الإرادة السياسية متجهة بقوة نحو التنمية الشاملة والمستدامة لكل مناطق البلاد، وهذا ما هو ملاحظ من خلال البرامج المنجزة أو التي في طريق الإنجاز أو المبرمجة، إلا أن هناك بعضاً من الشوائب يجب معالجتها بوضوح ويجب أن تحدد الحكومة وبصورة واضحة لدى المواطن المعايير

واللوازم والحفلات والمواد الاستهلاكية... إلخ؛ وهذه يمكن بقليل من الحكمة التحكم فيها والتقليص منها ولكن محاربة مظاهر التبذير والمؤثرة على ميزانية التجهيز بصورة مباشرة هي في إنجاز المشاريع العمومية خاصة ماتعلق منها بالأجال، حيث الملاحظ أن كثيرا من مشاريع الدولة تعرف تأخرا كبيرا في الإنجاز، مما يضاعف من تكلفتها، لأن في كثير من الأحيان يكون سبب التأخر راجعا إلى أخطاء إدارية وتتطلب تقييم المشاريع، الأمر الذي يتطلب اقتطاع أموال إضافية من مالية الدولة وحتى في بعض الأحيان يتم القليص أو تأخير أو إلغاء مشاريع كانت مبرمجة ومعلنا عنها، مما سبب تدمرا لدى المواطنين المعنيين بتلك المشاريع الملغاة.

ولعل سبب التأخر في إنجاز المشاريع يرجع لسوء اختيار المتعامل أو سوء الدراسة وجديتها مما يعطل انطلاق هذه المشاريع أو توقفها أثناء الإنجاز بسبب عدم مطابقة الدراسة مع أرضية المشروع، أو ما يعرف بنضج الدراسة.

وهنا اختيار مكاتب الدراسة ذات الخبرة ورغم كلفتها العالية نسبيا مع غيرها أمر حتمي حتى لا تضيع أموال الأمة في مشاريع منشآت لا تصمد طويلا، أو قد لا تدخل في الخدمة أبدا.

كما أن اختيار المتعامل المكلف بالإنجاز هو عامل أساسي في نجاح المشروع من حيث الأجل والجودة والتخفيض من مظاهر التبذير، وهنا نقف أمام حاجز قانوني يتعلق بقانون الصفقات العمومية الذي يجب إعادة النظر فيه، لأنه معطل لكثير من الحالات، وبالتالي فإنه يفقد للمرونة والسرعة المطلوبتين للتكفل بانشغالات المواطنين.

أليس من الضروري - الآن خاصة - إدخال تعديل على منح الصفقات العمومية وبالتفاوض مباشرة دون الإشهار واستغلال ضعف أو ركود الاقتصاد في أوروبا، وتأثير ذلك على أكبر شركاتها التي يمكن نقل خبرتها إلى بلادنا؟

والعنصر الثالث لتوقيف مظاهر التبذير هو حسن المتابعة للمشاريع العمومية لأن المواطن

حول مقاصد السلطة العمومية وهو أن السكان لا يعلمون بالبرامج المخصصة لبلديتهم إلا بعد الانطلاق في المشاريع، ولأن تسجيل العمليات وإعلام المواطن بها يعني ذلك إعطاءه الأمل وتنفيذها هو احترام للوعد.

قد يحدث أن يتم تجاوز أو قفز على معيار عدد السكان في توزيع البرامج للأسباب المتعلقة بالمصالح العليا للأمة، وهو أمر يتفهمه الخيرون، إلا أن هناك جهات تروج لغير ذلك والتي يجب التصدي لها إعلاميا.

وانطلاقا من ذلك فإن هناك مناطق في البلاد، وخاصة في هذه المرحلة توجه لها عناية خاصة وهي الجنوب والهضاب العليا وليس المقصود بذلك فقط البرامج العادية من سكن وطرق ومدارس... إلخ، فهنا يجب إنجاز برامج مهيكلت توفر مناصب عمل دائمة ومداخيل مستقرة، ولأن الوطنية متجذرة في كل مناطق البلاد بمشاريع أو بدونها ولأن عمليات استباقية احترازية أكثر من ضرورة خاصة في الظروف العادية لأنه في غيرها التكلفة تكون أضخم، ولأنه يجب سد باب استغلال الأوضاع من طرف دعاة التحريض فقط.

ومن باب الإنصاف من طرف المواطن في الهضاب أو الجنوب، يجب أن يتذكر حكمة السيد فخامة رئيس الجمهورية في إقراره المشاريع المهيكلت، منها - على سبيل المثال لا الحصر - مشروع الماء ما بين عين صالح وتمنراست الجامعات، المستشفيات، الطريق المزدوج رقم 10، مشروع الطريق السريع، الهضاب العليا، مد خطوط السكك الحديدية، المطارات... إلخ.

إلا أن هذه المشاريع يجب أن تدخل حيز الاستغلال، كما أن برمجة مشاريع أخرى هو مطلب مشروع، خاصة المنشئة للعمل والثروة.

السيد معالي رئيس مجلس الأمة المحترم، الركيزة أو الدعامة الثانية لإنجاح أهداف قانون المالية هي محاربة مظاهر التبذير، ولعل المتعارف عليه هو تفادي النفقات غير ذات الفائدة أو التخلص من بعض النفقات الخاصة بالمكاتب ورفاهيتها

على المستوى المحلي، دون معيار الكفاءة وهذه ظاهرة خطيرة قد تعمل على تفكيك الجهاز الإداري، لأن من شأن ذلك أن يدخل فيه الحزائيات والحسابات الضيقة المقيبة، ويجعل توجه العاملين فيه نحو التكتل والبحث عن المؤامرات والدسائس بعضهم لبعض، وهذا قد يدفع نحو التصادم، ومن شأن ذلك أن تتأخر المرافق العمومية عن أداء مهامها ويفقد مرونيتها وحتى في بعض الأحيان اللامساواة واللامساواة في التعامل مع المواطنين.

إن الرقابة الذاتية التي يجب أن يعتنقها المواطن هي مراقبة المشاريع التي تنجز في حيه أو مدينته، وخاصة عدم سكوته على من يخرب المنشأة سواء في الظروف العادية أو غير العادية. كما يجب عليه أن يتخلى عن ثقافة "البابيك" وأن الأموال المخصصة لهذه المشاريع هي أمواله والتي قد لا يمكن تعويضها خاصة وأن إيرادات المحروقات لا تتكرر ولا تتجدد.

أما دور المنتخب في الرقابة محليا أو وطنيا فهو لا يزال بعيدا سواء من الناحية القانونية أو حتى كمحتوى بشري.

ومن الناحية القانونية فهو أمر متعلق بالإرادة السياسية وتوجهها في التعديل الدستوري المرتقب، وبالتالي المنظومة القانونية الخاصة بالبرلمان والجماعات المحلية، وهو أمر أكثر من ضرورة، لأن ضغط المواطن المتزايد من أجل تفعيل حقه في الرقابة عن طريق ممثليه ذوي الكفاءة والمصداقية، كما أن هذه الرقابة هي عامل مهم في الاستقرار المؤسسي والسياسي.

أما المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا وما يوجه لها من نقد كمحتوى بشري، فهي مسؤولية الأحزاب أولا، والتي يجب عليها تقديم الخبرات والكفاءات وذوي المصداقية، ومن ثم تأتي مسؤولية المواطن عند التصويت، حيث يجب عليه أن يكون اختياره وفقا للمصلحة العامة ووفقا للبرامج ذات القابلية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بدون حسابات وحزائيات أخرى.

يلاحظ في كثير من الأحيان أن المشاريع تنجز بدون متابعة في الميدان، وأن الشركات المكلفة توجد وحدها في الميدان بدون أعوان الرقابة العموميين، الأمر الذي يجعل كثيرا من المشاريع محل صيانة وترميم بعد مدة قصيرة من استلامها. وهنا يجب متابعة الأمر بجدية من طرف الجهات المختصة لأن متابعة المشاريع بجدية تعني مشاريع ومنشآت تبقى لمدة طويلة وتتجاوز حتى المدة الافتراضية المحددة لها من طرف المختصين، وهذا يعزز الثقة لدى المواطن ويقوي صلته بالسلطة العمومية.

السيد معالي الوزير المحترم،

إن الدعامة الثالثة حتى يحقق قانون المالية أهدافه هي الرقابة الفعالة وبدون أن تكون معطلة أو مبنية على إجراءات بيروقراطية، هذه الرقابة يجب أن نجد لها الإطار التنظيمي والإطار البشري والوسائل.

إن المنظومة القانونية قد تعززت بترسانة من القوانين تدخل في مجال الرقابة وتعززها، وبالرغم من اعتماد أنواع مختلفة من الرقابة داخلية أو خارجية، قبلية أو بعدية، إدارية وقضائية؛ وتم تسجيل فعالية الواحدة دون الأخرى، والعملية مستمرة في تحسين بعضها وتحسين ومراجعة الأخرى.

إلا أن الرقابة المنشودة من طرف الجميع: الحكومة - البرلمان - المواطن هي الرقابة الذاتية وهي نوع تحقق في بعض الدول وبنسب متفاوتة؛ هذه الرقابة التي يجب أن تتعزز لدى المسير أولا والذي يجب أن يراعي ضميره وأخلاقه وقيمه، وهنا قد يقع نوع من المسؤولية على السلطة العمومية في اختيار المسيرين حسب الكفاءة والنزاهة، وبالرغم من أن هذه الأخيرة أي نزاهة عامل نفسي يصعب تحديد مظاهرها ومعالمها إلا أن ضرورة إيجاد الميكانيزمات وتحيينها والبحث عنها أمر أكثر من ضروري.

لأن ما تفشى في أوساط المواطنين من أن تعيين المسيرين يتم حسب الولاءات والانتماءات الحزبية



وتضخمه وتزايد كتلة الأجور نتيجة لذلك، وهي غير منتجة للثروة، يعتبر ذلك مصدر قلق وعجز لقوانين المالية في السنوات القادمة، خاصة في حالة الركود الاقتصادي لدى الدول المستوردة للمحروقات.

2 - إستلام المشاريع الكبرى والمهيكله سواء في السنوات السابقة أو اللاحقة ودخولها عملية الاستغلال تتطلب - لا محالة - أموالا ضخمة لتسييرها وصيانتها وترميمها، مما يعني أن نفقات التسيير سوف تتزايد على حساب نفقات التجهيز مما يعطل أو يقلص من الاستثمار العمومي.

3 - والتحدي الثالث هو عدم مواكبة الخواص للعملية الاقتصادية بالرغم من الحواجز والتخفيضات الجبائية والجمركية، مما يعطل الإقلاع الحقيقي، ولأنه وبدون الخواص يستحيل أن تحقق الحكومة لوحدها استثمارا منتجا للثروة ومناصب العمل، لأن مشاركة الخواص في العملية به تردد أو عدم وجود مناخ واضح، الأمر الذي يتطلب من الحكومة فتح ملف الاستثمار للخواص بعنوان الحوافز والعوائق.

إننا نرجو من السيد الوزير ومن خلاله الحكومة، حرروا طاقة الأمة من البيروقراطية، ثمنوا خصوصية المناطق، وساعدوا سكان الهضاب والجنوب الذين يرفضون التعامل مع البنوك بالفائدة! إن أموال البنوك العمومية هي ملك لكل الجزائريين، فلا يمكن أن تصل إليها فئة دون أخرى.

كما نرجو من الحكومة أن تتبنى مخططا خاصا بالعاصمة لعصرنتها وتحديثها وتهيئة الواجهة البحرية لها، وإخراج ميناء البضائع منها، حتى تلتحق العاصمة بكبرى المدن والعواصم المتقدمة. وكذلك نرجو الحكومة مساعدة سكان غزة برفع الغبن عنهم ماديا على الأقل في وجه الاعتداء غير المسبوق، كما أننا نعلم أن حكمة فخامة رئيس الجمهورية واضحة وتسير في هذا الاتجاه.

السيد معالي الوزير المحترم،  
إسمحوا لي أن أخدم تواجكم، بأن أتقدم لكم باسمي وباسم المجموعة البرلمانية لحزب التجمع

سيدي معالي الوزير المحترم،  
ولأنه ومنذ الاستقلال لم يسبق أن تم تخصيص أموال ضخمة للمشاريع التنموية إلا خلال الفترة 1999 إلى يومنا هذا، ولعل قرار فخامة رئيس الجمهورية باعتماد التنمية الشاملة والمستدامة راجع إلى سببين هامين: أولهما حرصه على أن تصل التنمية إلى أبعد حدودها ويستفيد منها الفقير قبل الغني، وثاني الأسباب أنه أراد أن يقوم المواطن بمراقبة أمواله وكيفية إنجازها.

وبالرغم ما قيل وما تم تناوله من أنها أموال الجباية البترولية وما وقع من تجاوزات، هذه شهادة حق أريد بها باطل! والسؤال الذي يجب أن نترك الرد عليه لغيرنا: لماذا أسعار النفط هي في ارتفاع منذ 1999؟ أما التجاوزات فهي موجودة في كل الدول والحكومات وهي نسبية مقارنة بحجم الاستثمار العمومي والمبالغ المخصصة له، ولكن محاربة الفساد أمر يجب ألا يتوقف ولا يمكن تبريره أو إعطاؤه أسبابا مهما تكن! كما أن التشهير قد يضر بالمصالح العليا للأمة ويفسد مناخ ومحيط الاستثمار عندنا، ويعطي الانطباع بأن الأمور غير مستقرة وغير متحكم فيها، لكنه يمكن تفاديه بجعل أجهزة الرقابة القضائية والأمنية تعمل بهدوء حتى تصل إلى الحقيقة والتأكد منها، لأن تحطيم الإطارات أمر سهل ولكن بناءها وتكوينها قد يتطلب عقودا من الزمن، وهنا يجب تبني ثقافة الاستقلال لدى المسير عندما تحوم حوله شبهة الفساد.

ولعل الدرس المستخلص لدى غيرنا من الدول المتقدمة أنه وبسبب علاقة غير أخلاقية كانت سببا كافيا للاستقالة، ولكي تكون الإقالة إعلاميا نافذة يجب أن تبني على حقائق وبدون تشهير أو تصفية حسابات.

السيد معالي الوزير المحترم،  
إن تحديات الظاهرة وعلى المدى المتوسط لميزانية الدولة هي تضخم نفقات التسيير نتيجة للأسباب التالية:

1 - التوجه نحو الأجهزة الإدارية في التوظيف



بمناسبة الاحتفال بعيد الثورة المجيدة وأول محرم المبارك، راجيا من المولى عز وجل أن يعيدهما علينا سنين مديدة والجزائر تنعم في الرخاء والازدهار؛ كما أتوجه بالشكر إلى السيد وزير المالية على القانون المقدم أمامنا للمناقشة، وإلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير التمهيدي الذي قدمته حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013، وإلى جميع الزميلات والزملاء الذين تدخلوا بملاحظاتهم لإثراء هذا النص المقدم أمامنا.

سيدي الرئيس،

تأتي مناقشة قانون المالية لسنة 2013 بعد المناقشة والمصادقة على مخطط عمل الحكومة الذي قيم أوضاع القطاعات المختلفة وقدم الحلول الضرورية التي رأت الحكومة فيها أنها قادرة على إنجاح المشاريع الكبرى للإصلاحات التي نادى بها فخامة رئيس الجمهورية، كما رسم الخطوط الكبرى لعملها مثل محاربة الآفات الاجتماعية والفساد والمساس بالامتلاكات العمومية، وأكد تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين والقضاء على البيروقراطية وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية وتحسين الجماعات المحلية وترقية دور المجالس المحلية المنتخبة وهذا وفقا للمخطط الخماسي 2010-2014 والذي ركز على استكمال المصالحة الوطنية لمعالجة آثار المأساة الوطنية وتعزيز الترابط الاجتماعي وإحلال الثقة بين المواطنين وبين الدولة ومؤسساتها التي اكتسبت شرعيتها بفضل اختيار الشعب على مدار السنوات الماضية وبلوغ مجتمع يسوده الهدوء والطمأنينة ويتحكم فيه القانون وحده.

تتزامن هذه المناقشة مع ما نعيشه من تحولات عميقة مست جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتجت عن الاستثمارات الضخمة التي حملها المخطط الخماسي الحالي، لبلوغ تنمية شاملة ومستدامة، في الوقت الذي يشهد فيه العالم اضطرابات اقتصادية مست الكثير من دول العالم المتقدم ولاسيما منطقة الأورو.

الوطني الديمقراطي، خاصة منهم الأعضاء الذين سوف تنتهي عهدتهم مطلع سنة 2013 وأنا منهم، وباعتبار أن هذا آخر تدخل لي باسم المجموعة البرلمانية التي شرفنتني برئاستها أن أتقدم إلى معاليكم بالشكر على العناية والنصح والتوجيهات، خلال هذه الفترة، ولعلي لا أكون مبالغا بأن جميع زملائي في المجموعات البرلمانية الأخرى يشاطرونني نفس الرأي في شخصكم الكريم وتواضعكم وحكمتمكم وتسامحكم.

أعانكم الله في خدمة الأمة من مجلس الأمة.

السيد الوزير،

أعانكم الله وزملاءكم في الحكومة لخدمة المواطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بلعباس بلعباس، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي على تدخله، والشكر أيضا موصول للكلمات اللطيفة التي عبر عنها تجاه شخصي المتواضع؛ أنا ماقت إلا بواجب مثلما قام به بقية الزملاء ويقومون به.

الآن، الكلمة للسيد عبد الكريم قريشي، مقرر المجموعة البرلمانية للثالث الرئاسي، فليفضل مشكورا.

**السيد عبد الكريم قريشي (مقرر المجموعة البرلمانية للثالث الرئاسي):** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

أعضاء الحكومة،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

يسعدني - باسم رئيس وأعضاء المجموعة البرلمانية للثالث الرئاسي - أن أتوجه لجميع الجزائريين، حكومة وشعبا، بأجمل التهاني القلبية

عززت هذه المخاوف من تباطؤ الاقتصاد العالمي بسبب ضعف مؤشرات الاقتصاد الأمريكي والمخاوف المرتبطة بالحالة المالية التي تسود في بعض دول منطقة الأورو (اليونان وإسبانيا وغيرهما) المتعلقة أساسا بمستوى الديون العمومية، دون أن نتجاهل ارتفاع نسبة البطالة الذي يهدد ارتفاع الاستهلاك، وبالتالي يؤثر سلبا على انتعاش الإنتاج والاستثمار، وارتفاع نسبة التضخم وكذا اضطراب أسواق المواد الأولية التي يصعب التنبؤ بمستوياتها مستقبلا في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة، والكوارث الطبيعية والاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا على تطور الاقتصاد العالمي، وبالرغم من عدم تأثر اقتصادنا لحد الآن بتلك الأزمات لكن ليس معنى هذا أننا في منأى عن ذلك، بسبب انعكاسه على النحو العالمي وأسعار البترول الذي نعتمد عليه بشكل كبير في اقتصادنا الوطني وهذا ما يتطلب منا التعامل العقلاني والحذر مع هذه الأوضاع الخطيرة المحيطة بنا، لتعاملاتنا المتزايدة مع الدول ولاسيما مع أوروبا، والتفكير بشكل جدي للنهوض باقتصادنا خارج قطاع المحروقات في ظل ما تزخر به بلادنا من إمكانيات لذلك.

سيدي الرئيس،

جاء قانون المالية لسنة 2013 بنفس التوجه لقانون المالية الأولي لسنة 2012، فقد تم الإبقاء على بعض المؤشرات في تأطيره والمتمثلة على الخصوص في الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي للبترول عند 37 دولارا أمريكيا ومعدل صرف عند 76 دج للدولار الأمريكي الواحد، وبذلك فإن الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول بهذا الشكل قد أعطى الأفضلية للوقاية، وهذا يمكن قبوله في ظل عجز القطاعات المختلفة في استثمار تلك الأموال في الحالات التي يمكن أن يرتفع هذا السعر المرجعي لبرميل البترول.

وكما سبقت الإشارة، فقد أظهر القانون معدل صرف الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري وتوقعه

سيدي الرئيس،

ونحن على أبواب السنة الرابعة من المخطط الخماسي 2010-2014 وما خصص له من أموال ضخمة، نثمن عاليا الجهود التي تبذلها الدولة للنهوض بالتنمية الشاملة للوطن وهذا يتجلى من خلال المشاريع والورشات الكبرى المنتشرة عبر الوطن وفي جميع القطاعات التي تمس الحياة اليومية للمواطن، ولنا أن نذكر بالأعداد الهائلة لمؤسسات التربية والتكوين والجامعات والمستشفيات والمطارات والسدود والطرق والسكنات ووسائل النقل المختلفة وغيرها من المنجزات التي حسنت من الظروف المعيشية للمواطن، الذي يبقى تواقا لرؤية المزيد من هذه المشاريع التنموية لتحسن حياته نحو غد أفضل، مع ملاحظة ما شهدته بعض هذه المشاريع من تأخر وسوء في الإنجاز كشفت عنه الفيضانات والكوارث الطبيعية التي عاشتها الجزائر، داعين الحكومة إلى ضرورة محاسبة المتسببين في ذلك، وفي ذات الوقت علينا الوقوف على ما سجله الاقتصاد الوطني من مؤشرات إيجابية منها تسديد المديونية الخارجية والتوفر على احتياطي صرف وادخار داخلي، وهي مؤشرات من شأنها ضمان الإنفاق العمومي الذي يجب ترشيده ومراقبته قدر المستطاع وخاصة في ظل الأوضاع العالمية الخطيرة، مع ضرورة توجيه الاستثمار في المواد الضرورية التي نستوردها كالمواد الغذائية والأدوية في ظل الإمكانيات المتوفرة لدينا.

سيدي الرئيس،

جاء هذا القانون في ظرف عالمي اقتصادي متذبذب وخطير، لاشك أنه سيؤثر بشكل أو بآخر على الأمن والاستقرار العالميين، لا سيما في ظل عدم استقرار أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية، حيث تبين أن مسألة الديون السيادية للولايات المتحدة الأمريكية أثرت سلبا على توجهات السوق المالية العالمية، وكذلك الأزمة الخانقة التي تعيشها منطقة الأورو، والتي سوف تؤثر لا محالة على اقتصاديات الدول الأخرى، فقد

تخفيض فاتورة الاستيراد، والعمل على التصدير خارج المحروقات، في ظل الركائز الأساسية لاقتصاد الجزائر متمثلة في الصناعة والفلاحة والسياحة والعنصر البشري.

فالصناعة هي الهيكل والبناء الأساسي لأي اقتصاد، لذا يجب أن يحظى هذا القطاع باهتمام كبير، وأن تخصص له الموارد والاعتمادات المالية الكافية على المدى المتوسط والطويل والعمل على تطويره عن طريق التوأمة أو سياسات الاندماج الجزئي أو الكلي مع الشركات والمؤسسات في الدول الصديقة، وزيادة الاستثمارات الصناعية على جميع الأصعدة، قد يكون التركيز على الصناعات الصغيرة والمتوسطة، لكن لا بد من المضي قدما في الاستثمارات الكبيرة في هذا المجال وذلك من خلال الشراكة مع الدول الصديقة في هذا المجال (صناعة وتركيب السيارات والمركبات والآلات الصناعية...) ويتطلب هذا تخفيض تكاليف الاستثمار وذلك بتحسين البنى التحتية وتقليل الأعباء الضريبية وإلغاء الازدواج الضريبي.

أما الاهتمام بالفلاحة فإنه يهدف بالدرجة الأولى إلى بلوغ الأمن الغذائي وهو هدف استراتيجي لأي بلد، كما أنه مصدر لتوفير مناصب شغل، فكلما زاد الاهتمام بهذا القطاع تضاعف عدد العاملين به، وكذا توفير عملة صعبة من خلال تقليص فاتورة استيراد الغذاء أو عن طريق تصدير المنتجات الفلاحية، ولبلوغ الأهداف السالفة الذكر، يجب إصلاح تنظيم الأراضي الفلاحية التي تملكها الدولة واستغلالها، مع استمرار الدعم المالي والضريبي للقطاع، وإنشاء بنوك مشتركة للفلاحة مع بعض الدول الصديقة، وننبه في هذا الإطار إلى مخاطر تكرار السطو على الأراضي الفلاحية وتحويلها إلى بنايات بالرغم من تعارض ذلك مع النصوص المعمول بها، علما بأن عملية استصلاح الأراضي تكلف أموالا طائلة بمرود أقل.

أما الجانب الثالث لبناء اقتصاد بديل فيتمثل في الاهتمام بقطاع السياحة باعتبارها صناعة متميزة

في حدود 76 دج للدولار الأمريكي الواحد، ولم يظهر معدل صرف بقية العملات خاصة اليورو التي تتم بها معظم المعاملات المالية الاقتصادية في الجزائر؛ وعليه، وفي ظل عدم استقرار الأسواق المالية العالمية، فإننا نرى ضرورة تنوع العملات الأجنبية التي نتعامل بها دون التركيز على عملة واحدة بالنسبة لعملية استثمار الفوائض البترولية في البنوك الأجنبية الدولية، حتى نجنب اقتصادنا سلبيات الهزات التي يمكن أن تلحق بهذه العملة أو تلك.

سيدي الرئيس،

إنطلاقاً من كل ما سبق، ننوه نحن أعضاء المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي بكل التدابير المتخذة من قبل الحكومة في هذا القانون والتي كانت وفقاً لانشغالات المواطن التواق للحياة الكريمة والأمن والاستقرار، مثل الاستمرار في دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع وتخفيض العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار وتبسيط الإجراءات الجبائية والجمركية وتحفيز نشاطات الإنتاج الممارسة في ولايات الجنوب ومحاربة الغش الضريبي وتطهير الصناديق الخاصة والعمل على مساعدة المواطنين في مجال التربية الوطنية والصحة والتعليم العالي والضمان الاجتماعي ومواصلة السياسة الاجتماعية التي تنتهجها الجزائر دون إهمال القطاعات الأخرى.

إلا أن هذا لا يثنينا عن ضرورة التفكير لمرحلة ما بعد البترول، مؤكداً على ضرورة التحضير لذلك بشكل جاد، ولاسيما في ظل الأوضاع غير المستقرة جهويا وعالميا، ويقتضي منا هذا العمل على توجيه الموارد المالية للقطاعات المنشئة للثروة، مع الحرص على مراعاة الجوانب الاجتماعية لمجتمعنا الناهض، من خلال العمل على تحسين ظروف المحيط المشجع على الاستثمار وتكثيف النصوص المنظمة لذلك ومحاربة البيروقراطية وتخفيض الضرائب وغيرها من الإجراءات التي تساهم في إنجاح ذلك.

ويقوم هذا التوجه على نقطتين أساسيتين وهما

الأوساخ والنفايات والقاذورات، وهو وضع مشين لا يليق بنا وبمقدراتنا الاقتصادية والحضارية والثقافية؛ من هذا المنطلق، نرى أنه من الضروري بمكان أن تكون النظافة من الأولويات التي يجب أن تتبناها الحكومة في عملها اليومي الدؤوب بعيدا عن العمل المناسباتي أو الحملات التي لا يمكنها أن تقضي نهائيا على هذه الأوضاع المزرية المتسببة في وضع بيئي خطير له آثاره السلبية على صحة المواطن.

4 - نظرا للمشاكل المنتشرة في المجتمع من جرائم مختلفة والتعدي على القانون العام وعلى الأشخاص والممتلكات، مما يوحي للمواطنين في كثير من الأحيان أن هناك غيابا للسلطة، بل يذهب المواطن في بعض الأحيان إلى الحديث عن غياب الدولة نظرا للخلط بين السلطة والدولة، من هنا، ونظرا لبعض الأوضاع الخطيرة في المجتمع بشكل عام وفي مؤسساته وشوارعه، فإننا ننبه الحكومة للعمل على القضاء على هذه السلوكات السلبية (على سبيل المثال لا الحصر الجرائم بأشكالها، قطع الطرقات، الاحتجاجات المتكررة...) وبسط سيطرتها الفعلية ومن ثم استرجاع هيبة الدولة ليدرك المواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ولا يتأتى هذا إلا من خلال تواجد السلطات الفعلية والمتواصل وتطبيق القانون على جميع المواطنين.

وأخيرا وليس آخرا، نعتقد نحن أعضاء المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي أن هذه الملاحظات لا تنقص من قيمة هذا القانون، بل نؤكد على دعمنا لكل الإجراءات التي حملها، راجين للحكومة كل التوفيق في عملها وإيجاد الحلول الناجعة لمشاكل المواطن اليومية وتعزيز التماسك الاجتماعي والمحافظة على وحدتنا في ظل ما يتربص بنا من مخاطر، مؤكداً على دعمنا المطلق للتوجهات الحكيمة لدولتنا في معالجة الوضع المتأزم بمنطقة الساحل القاضية بتغليب منطق الحوار على منطق الحرب، شاكرين لكم حسن الإصغاء والمتابعة، وفقكم الله إلى ما فيه الخير والسلام عليكم ورحمة

بل هي من أكبر الصناعات في العالم، وهي نشاط مركب تستفيد منه العديد من الدول، فهل يمكن أن نكون كذلك؟ ونستغل إمكاناتنا للنهوض بهذا القطاع، مع ضرورة التسويق له داخل الوطن وخارجه.

أما فيما يتعلق بتكوين العنصر البشري، يمكن القول إن الدولة بذلت جهودا جبارة في هذا المجال، لاسيما في إنجاز الهياكل سواء المدارس أو مؤسسات التكوين أو الجامعات، وفي المقابل نجد أن أنفسنا بحاجة لوقفة متأنية لتقييم عملية التكوين من حيث النوعية بالنظر لمخرجات العملية التكوينية التي لها ما لها وعليها ما عليها.

سيدي الرئيس،

علاوة على ما سبق، نؤكد نحن أعضاء المجموعة البرلمانية للثلاث الرئاسي على كل ما يمكن أن يدفع بحياة المواطن إلى الأحسن مؤكداً على النقاط الآتية:

1 - تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وذلك من خلال الاستجابة لمطالبهم، مركزين هنا على الإدارة المحلية وتحسين أدائها وتنظيمها وتفعيلها لتكون في مستوى طموحاتنا، ولا يتأتى هذا إلا بالتواجد اليومي للقائمين عليها وتسيير أمورها بشكل دقيق ونزيه وشفاف وعادل، وأن تشعر المواطن بقربها الشديد منه، وخاصة البلدية نظرا لأهميتها في حياته.

2 - ضرورة التنظيم الجيد والدقيق للسوق بشكل دائم ونهائي، على ألا يكون ذلك في شكل حملات قد تنتهي بين الحين والآخر، والعمل على إيجاد الحلول النهائية للتجار الذين كانوا ينشطون في الأسواق الفوضوية التي أزيل بعضها في الأسابيع الماضية، كما نوصي بضرورة الرقابة الصارمة للاقتصاد الموازي للحد من ظاهرة التضخم والتحكم فيها.

3 - النظافة سلوك حضاري، ويعبر عن حقيقة التطور الذي يشهده أي مجتمع، لكننا، وللأسف الشديد، نعاني في مجتمعنا من أوضاع سيئة في مؤسساتنا وشوارعنا وحدائقنا بسبب انتشار



الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم قريشي، مقرر المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي. الآن، الكلمة للسيد أحمد حنوفة، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، فليفضل مشكورا.

**السيد أحمد حنوفة (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني):** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

معالي الرئيس المحترم،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
الإخوة الحضور،  
ممثلو الإعلام...

**السيد عبد القادر قاسي (نقطة نظام):** السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إسمح لي سيدي الرئيس، نقطة نظام، باعتباري - سيدي الرئيس - عضوا في الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني ولم أشرك في إعداد هذا التقرير وعليه أنسحب، شكرا.

**السيد الرئيس:** رجاء هذا شأن داخلي، لا دخل للمجلس به، تفضل واصل.

**السيد أحمد حنوفة (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني):**

تزامنت دورتنا مع عدة أحداث هامة وغالية على الشعب الجزائري ألا وهي الذكرى 50 لاسترجاع السيادة الوطنية وكذلك ذكرى اندلاع ثورة نوفمبر الخالدة، إن جبهة التحرير الوطني بهذه المناسبة تحيي الشعب الجزائري المغوار، ولا ينسى مناضلوها الترحم على أرواح شهدائها الأبرار،

وعلى من وافتهم المنية من مجاهديها البواسل، ويتمنون للأحياء منهم الصحة والعافية وكذلك الترحم على شهداء الواجب الذين هبوا بالأمس إلى تلك المؤسسات لحمايتها ولحماية الدولة. إنها لفرصة سعيدة لنا أن نهيب في كل مرة بما بذله الرجال الواقفون من مختلف أسلاك الأمن ونشيد قويا بنبل إشاعة روح التواصل عندهم بسلفهم أفراد جيش التحرير الوطني.

وهذا لحماية بيان نوفمبر، إنهم قدموا النفس والنفيس من أجل أن نعيش أحرارا سعداء في وطن العزة والكرامة في ظل الحرية.

إن الرعيل الأول عربون وفاء منه وتمجيدها لرفقاء السلاح، ممن أخلصوا للوطن، إنه المجاهد، وزير الدفاع الوطني، فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي قال ذات مرة: «إن أسعد فترة عشتها في حياتي يوم كنت مجاهدا في صفوف جيش التحرير الوطني ومن أوائل المناضلين في جبهة التحرير الوطني».

وهو الذي أخذ نار الفتنة وتبنى قانون المصالحة الوطنية، ومكن الاستقرار وتعافى الاقتصاد ودفع عجلة التنمية بتوفير المال الذي نحن بصدد الحديث عن توزيعه، وصرفه، وتقييمه، وهذا بفضل القرار الشجاع، بدفع المديونية مسبقا، مما مكن الجزائر من استقرار مالي مريح في الظرف الذي تعرف فيه بعض الدول هزات وانكماش وتعيش أزمات مالية خانقة نتيجة الأزمة المالية العالمية التي انعكست سلبيا على الاقتصاد وتفشت البطالة.

إن المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني وإثر تخمينات ربيع مزدهر، أفرغ الشعب الجزائري فيه عقيرة كل مناوئ، أو مأجور أو تغريبي مغرور، فراح يجر ذيول الخيبة والفضل والمذلة والانكسار، ولقد أثبت الشعب بثباته متمسكا بوطنه، وأبطل مفعول مؤامرة الربيع العربي وحولها إلى ربيع جزائري حامل للأمل والاستقرار والأزدهار، وهذا مدى حسه الوطني ووعيه الحضاري وإرادته القوية وعزمه على الحفاظ على



مؤسسات الدولة ومواصلة الإصلاحات والتنمية الشاملة، في كنف الأمن والاستقرار من خلال الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وكانت رسالة إلى هؤلاء المشككين.

إن الشعب الجزائري يستحق الإشادة والتنويه أيضا، يبطل مفعول مؤامرة من الحاسدين الحاقدين الذين راعهم ما تنعم به الجزائر من استقرار وأمن فأرادوا إفساد العرس بمكر كان مكر الشعب الجزائري أقوى منه.

بالأمس كان فضاء رحبا للنقاش، وميدانا فسيحا للتعبير، وأرضية صلبة مكنت لمساهمات الفاعلين من الزيادة في التنوير، أثناء مناقشة برنامج الحكومة مؤخرا، فآن للجزائر أن تفتخر بصوت مسموع، وتعتز برأس مرفوع وهي تمر بمرحلة سياسية وسلسلة من خالص القصب وقح الذهب.

شكرا لمن وضع بها تاج الجزائر وهو يهون من مغص الأمعاء وتصلب الأعصاب وتغلب الأفئدة وهو يصحح مجرى المصب، مصب الإصلاحات السياسية تكييفا مع تطور المجتمع الجزائري، وما يحدث في المنطقة وما يجري من تحول دولي؛ إن الإصلاحات السياسية التي جزم فخامة رئيس الجمهورية بأن تكون عميقة ومراعية للمبادئ الأساسية ولثوابت الهوية الوطنية، وفاء لإرادة الشعب الذي نبذ دعاة الفتنة والعنف وفاقد الحس الوطني.

إننا غير الذين ينكرون على أهل الفضل فضلهم والفضل لله ثم لفخامة رئيس الجمهورية.

سيدي الرئيس،  
سيدي الوزير،

نحن في حزب جبهة التحرير الوطني نرى أن قانون المالية 2013 يتزامن مع وهج مخطط خماسي واعد طموح واستشراقي.

نحن نتناول وإياكم قانون المالية هذا مرتاحين إن احتكنا لأحكام قانون المالية التكميلي 2012 وقانون المالية 2011 الذي أرسى قواعد لتشديد الرقابة بتفعيل مجالس المحاسبة ومحاربة الفساد

والتبذير بكل أشكاله.

إن المال يعتبر أساسا لتسيير شؤون الحياة، حيث لافساد ولا رشوة ولا انحراف إذا صح استعماله، نجت سفينة الحياة، وأرست ببر الأمن والأمان وزاد الازدهار.

نحن في حزب جبهة التحرير الوطني نعمل ونعمل بقوة على بلورته على أرض الواقع، إيماننا منا أن تتمثل للمشروع الطموح وهذا إذا وفرت له الشفافية وحسن التسيير ولا شك الوصول إلى الهدف المنشود.

سيدي الرئيس،  
سيدي الوزير،

وبالمقابل، لاحظنا عجزا متزايدا للخزينة مقارنة بالنواتج الداخلي الخام الذي يقدر حسبنا بـ 17%، مما يحتم الحرص على تحصيل المزيد من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم ومحاربة التجارة الموازية والتهريب الضريبي وكل أشكال التملص من الرقابة، مع الإسراع في تفعيل مجال الاستثمارات.

إننا اليوم نؤمن إيماننا قطعيا، بأن الإصلاحات السياسية المطروحة على مجلسنا تتدعم إيجابا بإصلاح مالي ومصرفي مسؤول، يبنى في أساسه على ترشيد الإنفاق وبناء اقتصاد مجدي وذكي، وإيجاد آليات أخرى لخلق الثروة خارج ريع المحروقات مما يمكن الاستجابة لتطلعات شعبنا.

إن رشاد الحكم يقتضي ترشيد عمل القطاعات على اختلافها، لأن مصدر تمويلها واحد وهو الخزينة العمومية، فما يضيع اليوم قد لا يعود غدا.

سيدي الرئيس،  
سيدي الوزير،

يأتي هذا القانون تعبيراً لإرادة الدولة، وعزمها على تنفيذ السياسة المالية، والاقتصادية، والاجتماعية المسطرة لتحقيق طموحات البلاد، والأهداف التنموية الشاملة التي أقرها رئيس الجمهورية في البرنامج الخماسي.

إن الدعم الدائم والمتميز عبر نظام اجتماعي تضامني بلغت التحويلات مبالغ هامة. إن الجبهة

لاستحداث شركات واستثمارات عمومية جديدة وجلب رؤوس أموال أجنبية. إن تشكيل آلية لمكافحة الفساد والرشوة وتقديم قانون ضبط الميزانية وعرض القانون التكميلي على الغرفتين، وطفرة اطلاع النواب على التصورات الاقتصادية والنقدية للبلاد، هي حلقات هامة تضاف إلى سلسلة الإصلاحات السياسية وقفزة نوعية فريدة في العالم، تأتي لتعميق الديمقراطية، مفهومها وممارستها، باركها الشعب عن طريق ممثليه في رصد المال العام وتسييره وتوزيعه ومراقبة منابع مداخيله ومجالات صرفه.

السيد الوزير،

بكل لطف:

(1) ماهو البديل المقترح لتمويل العجز؟  
(2) هل من تفكير في إعادة النظر في كيفية ترشيد دعم الموارد ذات الاستهلاك الواسع بما يخفف عن الخزينة العمومية، ولا يحرم الأسر الفقيرة من الاستفادة منها؟

(3) إن الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي وبخاصة في فصل الصيف، قد أمعنت في معاناة الأسر والضرر بالاقتصاد، هل من حلول استعجالية ودائمة؟

(4) ما الجديد في الإصلاح المصرفي والاستثمارات الأجنبية المرتقبة واستثمارات الجزائر في الخارج؟  
(5) ما الفائدة من إدراج - للمرة الثالثة في قانون المالية - استفادة ذوي الحقوق من إعفائهم من الجمركة لاقتناء السيارات ولكنه لم ير النور إلى يومنا هذا؟

(6) ما الإجراءات الجديدة فيما يخص التفكيك الجمركي مع الشراكة الأوروبية؟ ونعلم أنها تعود سلبا على الجزائر، رغم تجميدها إلى أجل - والحكومة مشكورة على ذلك - ولكن الحل يبقى مؤقتا ويتحتم علينا إجباريا أن نتعامل مع الواقع.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

لايفوتني في هذا المكان وفي هذا المقام إلا أن أعبر عن موقف حزب جبهة التحرير الوطني في هذا

الاجتماعية اليوم أضحت قانعة بجدية مجهودات الدولة، وتلمست صدق الإجراءات، مما نمى روح الإحساس بالمسؤولية، بتغليب منطق الحوار والتشاور واستعادة الثقة المهتزة في الأيام الخوالي، مع المطالبة المشروعة بحقوق وامتيازات قابلة للتجسيد والتطبيق والتنفيذ. إن السياسة المنتهجة في السنوات الخيرة خوارق بددت الكثير من الفوارق الاجتماعية التي نمت وتوطدت بفعل ممارسات لاسمؤولة غذاها الجحود والأنانية، ووفرت لها ظروف المأساة الوطنية آنذاك المستنقع الأمثل للطفو والتكاثر، مما شكل زمرا محترفة في النهب والاحتيال.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن مواصلة تطبيق النظام الاجتماعي بما يكفل للمواطن الجزائري كرامته، وأمنه المعيشي، في الغذاء، الصحة، التعليم والإعانات لتحسين الخدمة العمومية.

إن قانون المالية هذا قد ضمن مواصلة تمويل الأشغال الكبرى والمشاريع بما يوفر المناخ المواتي لمرافقة المتطلبات في الداخل والخارج عملا على تحقيق انتصارات أخرى تدعم القرارات ذات السيادة إذا لم تعرقلها البيروقراطية.

إن المتكفل بتمويل مخطط تنموي وخاصة في قطاع التجهيز بما يحقق الانتقال من الإنفاق العمومي كمحفز للنمو إلى المؤسسات المنتجة عبر برنامج الاستثمار العمومية، الذي من شأنه أن يمكن من فتح الباب على مصراعيه لبلوغ نهضة صناعية حقيقية وواقعية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

أؤكد أن الحفاظ على التوازنات والصرامة والاقتصاد، عناصر مفيدة لتشكيل مبادئ أساسية تتحكم في إعداد الميزانية، في ظل الأزمة المالية العالمية وخاصة الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الشريك الاقتصادي الأول للجزائر.

واليوم نحن في حاجة إلى تغيير أكثر للتدابير

تنبيه الزميلات والزملاء على ضرورة الحضور غدا على الساعة الحادية عشرة صباحا، لأنها ستكون جلسة مخصصة لتحديد الموقف من مشروع القانون موضوع الدراسة؛ شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

الظرف:

إن موقف حزب جبهة التحرير الوطني حول ما يجري في العالم، إذ نستنكر بشدة القصف الوحشي والحصار الجائر على الشعب الأعزل، الشعب الفلسطيني بغزة، تحت الهمجية الصهيونية، وهي إبادة لشعب بكامله، وندعو الإخوة الفلسطينيين لرص الصفوف وتجاوز الخلافات بينهم حتى إقامة دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

إن هذا الدم دم عربي يسيل بأيدي محتل غاصب، والآخر تحت شعار الربيع العربي بأيدي مختلفة ولكنه سلاح واحد وعدو واحد وبأشكال متعددة، وفي الأخير هذا وذاك كله دم عربي.

أين ضمير المجتمع الدولي والعربي؟

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

قلتها في قانون المالية 2011 وأكررها اليوم؛ إن قانون المالية في كل سنة يعود في لباس جديد ويضرب لنا مواعيد عن قريب.

والجزائر بلباس جديد وأمامنا برنامج واعد وفيه المزيد، وعلى ما أقوله الله شاهد، مع تمنيات المجموعة البرلمانية للحزب العتيد، عام هجري سعيد لكل الشعب الجزائري القريب أو البعيد، وكل عام والجميع بخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد أحمد حنوفة، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني؛ وبذلك نكون قد استنفدنا جدول أعمالنا لهذه الصبيحة والذي كان مخصصا للنقاش العام. لقد استمعنا إلى الأعضاء واحدا، واحدا، وواحدة واحدة، وفي النهاية توجنا هذا النقاش بسماع وجهات نظر العائلات السياسية من مضمون هذه الوثيقة الهامة.

يبقى علينا الآن، أن نستمع إلى رد السيد الوزير على مختلف الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها؛ وسيكون ذلك - إن شاء الله - اليوم على الساعة الثالثة زوالا، مذكرا مرة أخرى بضرورة

**محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 06 محرم 1434  
الموافق 20 نوفمبر 2012 (مساء)**

وأود، قبل ذلك، أن أشير إلى أن مشروع قانون المالية المعروض على مجلسكم الموقر، ما هو إلا تجسيد مالي لمخطط عمل السيد الوزير الأول، الهادف إلى مواصلة تنفيذ برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
تتمحور أغلب الأسئلة والانشغالات المطروحة، المتعلقة بنص قانون المالية لسنة 2013، حول الإشكاليات الآتية:

1 - التأطير الاقتصادي الكلي،

2 - تنويع الاقتصاد الوطني من حيث المداخل والمداخيل الجبائية،

3 - ترشيد النفقات العمومية،

4 - حماية الاقتصاد الوطني،

5 - أسئلة متفرقة.

1 - فيما يخص التأطير الاقتصادي الكلي: تتميز الوضعية الاقتصادية والمالية على المستوى الدولي، خلال السداسي الأول لسنة 2012، بعدم الاستقرار، وذلك رغم الإجراءات المتخذة من طرف بلدان منطقة اليورو، من حيث وضع أدوات مالية للحماية على غرار الصندوق الأوروبي للاستقرار المالي، وكذا من حيث اعتماد صرامة ميزانية من خلال الميثاق الميزانياتي الأوروبي.

ويبرز عدم الاستقرار هذا من خلال التشكيك في عملية الاستقرار النسبية للمؤشرات الاقتصادية والمالية، المعتمدة في الثلاثي الأول لسنة 2012، في منطقة اليورو.

إن هذا التحول، المشاهد خلال الثلاثي الثاني لسنة 2012، في منطقة اليورو، قد أثر في الاقتصاديات الكبرى الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول النامية، وهو ما دفع المؤسسات المالية الدولية إلى إعادة النظر في

**الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.**

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير المالية؛

- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛

- السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية؛

- السيد وزير الشباب والرياضة؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة  
والدقيقة الخامسة مساء**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

من دون إطالة، أحيل لكم الكلمة - السيد وزير المالية - لتردوا على أسئلة وانشغالات السيدات والسادة الأعضاء، التي تم التعبير عنها في هذه القاعة؛ الكلمة لكم.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في البداية أن أعبر - أولاً - عن شكري لكم سيادة الرئيس، وللسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، ولكافة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم القيمة وانشغالاتهم المشروعة، حول نص قانون المالية لسنة 2013، وهي التدخلات والانشغالات التي سأحاول أن أجيب على أهمها بأكبر قدر من الدقة.

تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية الآتية:

- بلوغ سعر برميل البترول الخام 37 دولارا أمريكيا، بالنسبة للسعر المرجعي الجبائي، وبلوغه سعر 90 دولارا أمريكيا فيما يخص سعر السوق،
- بلوغ سعر الصرف 76 دينارا مقابل 1 دولار أمريكي،
- إنخفاض قيمة استيراد السلع بنسبة 2% بالدولار الجاري،
- تسجيل تطور في حجم عمليات تصدير المحروقات بنسبة 4%،
- تسجيل نمو اقتصادي بنسبة 5% عموما، وبنسبة 5.3% خارج المحروقات (تشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلى نسبة 3.5%، نتيجة نمو ضعيف للمحروقات تقدر بـ 0.7%)،
- تسجيل تغير في مؤشرات أسعار الاستهلاك بقيمة 4%.
- سيقدر معدل التضخم بـ 4% خلال سنة 2013، ويأخذ هذا المستوى من التضخم بعين الاعتبار كلا من:
- الضغوط التضخمية المسجلة في السداسي الأول من سنة 2012،
- تعبئة الأدوات النقدية من قبل بنك الجزائر لمكافحة التضخم، عند مستوى قريب من 3% على المدى الطويل،
- تراجع الأسعار الدولية المقدر في سنة 2013 بـ 2.1% من قبل صندوق النقد الدولي، والتي تخص المواد الأولية خارج المحروقات على المستوى الدولي،
- نزول مستوى التضخم الداخلي تماشيا مع انخفاض تأثير زيادات الأجور الناجمة عن تطبيق الأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية ما بين 2010 و2012.
- فيما يخص رصيد وعجز الخزينة: عند إقفال سنة 2012، بلغ الرصيد الإجمالي للخزينة مقارنة بالنتائج الداخلي الخام 19.7%.
- ويظهر الرصيد الإجمالي للخزينة في مشروع قانون المالية لسنة 2013، عجزا قدره 2.889.9 مليار

توقعاتها المتعلقة بالنمو الاقتصادي، بالتخفيض من نسبها، والاحتفاظ بنسبة - 0.3%، في سنة 2012، فيما يخص منطقة اليورو، وبنسبة +2% فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، وبنسبة 5.6% فيما يتعلق بالدول النامية وتلك التي في طور النمو، وهو ما أدى إلى تقليص نسبة النمو العالمي إلى 3.5%.

إن هذه النتائج الاقتصادية الضعيفة ستولد انكماشاً في الطلب العالمي على المواد الأولية، لاسيما المنتوجات الطاقوية، وذلك بتأثير ضغط سلبي على السوق البترولية العالمية، إثر علامات تراجع منذ شهر ماي 2012.

من جهة أخرى، فإن سنة 2013، من حيث النمو الاقتصادي الكلي، لن تشهد تطورا محسوسا، ذلك أن الآفاق التي سطرته المؤسسات المالية الدولية تركز على إعادة انتعاش معتدل في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة +2.3%، وشبه ركود في منطقة اليورو بنسبة +0.7%، وضعف في النشاط على مستوى الدول النامية وتلك التي في طور النمو يقدر بنسبة 5.9%.

كما تميز الوضع الداخلي، خلال السداسي الأول لسنة 2012، بتعزيز التوازنات الخارجية، بفضل مداخيل معتبرة، ناتجة عن تماسك سعر الخام الجزائري، وتزايد في عجز الخزينة، في نهاية شهر جوان 2012، نتيجة ارتفاع النفقات الميزانية بنسبة 35.5%، وتلك الخاصة بالتسيير بـ 37.5% والتجهيز بـ 31.2%.

هذا، ويجب الإشارة إلى أن الادخار العمومي قد بلغ 5.382 مليار دينار، أي ما يساوي سنتين ونصف من معدل استهلاك ميزانية التجهيز، خلال السنوات الأخيرة.

كما أن قانون المالية لسنة 2013، من حيث النفقات، يندرج في إطار ضمان استمرارية تنفيذ المخطط الخماسي 2010-2014، والتكفل بالنفقات الجارية.

ونظرا للآفاق الخارجية والداخلية الخاصة بسنة 2013، فإن قانون المالية لسنة 2013 يراعي



أعلى مقدرا بـ 5.7% في سنة 2009. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النمو السريع للإنفاق العام، خارج نفقات الأجور، منذ عام 2006، لم يؤد إلى زيادة في التضخم، بسبب السياسة النقدية المعتمدة، من خلال استئناف السيولة وتحطيم الإيرادات الناتجة عن تصدير المحروقات، ومن خلال صندوق ضبط الإيرادات ودعم أسعار بعض المنتجات الغذائية الأساسية (مثل الحبوب والحليب والسكر والزيت)، والتي تمثل حوالي 43% من قفة المستهلك، وقد ساهم تحسين مستوى التشغيل والمداخيل وتوسيع التحويلات الاجتماعية في تحسين القدرة الشرائية للأسر. فيما يخص الفارق في النمو الاقتصادي، بين توقعات صندوق النقد الدولي 3.4% ووزارة المالية 5%: يكمن تفسير ذلك في الاختلاف في توقعات نمو قطاع المحروقات، فالمعطيات المتوفرة على مستوانا (المخطط متوسط المدى لسوناطراك 2012-2016)، حددت نمو القطاع بنسبة 4.4%، في حين أن صندوق النقد الدولي يتوقع استقرار النشاط في قطاع المحروقات في حدود 0.8%.

فيما يخص الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية للحد من البطالة: يجدر التذكير بأن برامج الاستثمار العمومي المختلفة، المحركة للنمو الاقتصادي والمنشئة لمناصب الشغل والمدعومة بإجراءات جبائية وميزانياتية، سمحت بامتصاص البطالة التي انتقلت من حوالي 30% في نهاية التسعينات إلى حدود 10% حاليا.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، فيما يتعلق بالفارق بين الجباية البترولية المحسوبة على أساس السعر الجبائي وسعر السوق لبرميل النفط: تمّول الجباية البترولية الميزانياتية، المحسوبة على أساس السعر الجبائي لـ 37 دولارا أمريكيا للبرميل، ميزانية الدولة، في حين أن الفائض الناتج عن الجباية البترولية التي تم تحصيلها فعلا، خلال السنة، مقارنة بتلك التي تم تسجيلها في الميزانية، فيمّول صندوق ضبط

دج، أي 17.9% من الناتج الداخلي الخام، وعلى أساس سعر جبائي لبرميل النفط يقدر بـ 37 دولارا أمريكيا. إن العجز المطلوب تمويله، باستثناء الموارد الموجودة في جهاز الخزينة ستقدر بـ 1.700 مليار دينار، أي ما يمثل 10% من الناتج الداخلي الخام وسيمول من الفارق بين أسعار المحروقات. يتطلب التمويل الكامل من ميزانية الدولة سعر البرميل بـ 75 دولارا للبرميل.

بشأن اللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات لتغطية عجز الميزانية: لقد حدد قانون المالية التكميلي لسنة 2000، كفاءات تمويل صندوق ضبط الإيرادات في مادته العاشرة (10)، التي تنص على أن تستخدم متاحات هذا الصندوق لضبط النفقات والتوازن الميزانياتي من جهة، وتقليص الدين العمومي من جهة ثانية.

ولقد تم، بموجب المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، توسيع كفاءات استعمال صندوق ضبط الإيرادات وذلك لتغطية جزء من عجز الخزينة.

فيما يخص تطور مستوى التضخم وتجاوزه معدل 4.5% في سنة 2013: مقارنة بالسنتين السابقتين (2010 و 2011)، اللتين بلغ فيهما معدل تضخم المنتجات الغذائية نسبة 4.2%، فقد عرفت سنة 2012، ارتفاعا ملحوظا في أسعار المنتجات الغذائية، لاسيما المنتجات الطازجة، ويفسر هذا الارتفاع خاصة بتأثير الفيضانات على وفرة الخضر واللحوم الطازجة.

إلا أنه بالنسبة لسنة 2013، سيعرف التضخم ارتفاعا معتدلا يقارب 4% بسبب مستوى التضخم لسنة 2012، وكذا عدم مواصلة دفع مخلفات الأجور في الوظيف العمومي، وامتصاص السيولة من طرف بنك الجزائر والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية في مجال تنظيم أسواق الجملة والتجزئة.

فيما يخص التضخم والقدرة الشرائية: بين عامي 2000 و 2010، سجل مؤشر أسعار الاستهلاك تغييرا بنسبة 3% في المتوسط، ولكن بلغت حدا

جاري هذا الدين، في نهاية سبتمبر 2012، 410 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل نسبة 0.2% من الناتج الداخلي الخام، المقدر في قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

– التسيير العقلاني لاحتياطيات الصرف، من حيث تنوع محتوياتها، وحماية رأس المال، نتيجة وضعها في شكل سندات دولة، وإيداعها في البنوك المركزية.

– الاعتماد على التمويل الداخلي، وتدعيم ذلك من خلال تقوية الأموال الخاصة التابعة للبنوك العمومية والخاصة، بهدف تعزيز قدراتها في منح القروض.

– تدعيم الإدخار العمومي من خلال إنشاء متاحات صندوق ضبط الإيرادات والزيادة فيها، لتأمين الإنفاق العمومي على المدى المتوسط، وقد بلغ مستوى المتاحات في نهاية جويلية 2012، مبلغ 6.485.8 مليار دج، أي 42% من الناتج الداخلي الخام المتوقع في سنة 2012.

فيما يتعلق بضعف النمو وزيادة التضخم في منطقة الشرق وشمال إفريقيا: إن تقديرات النمو الخاصة ببعض البلدان التابعة لمنطقة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو ما يسمى بـ (La région MENA) وفق صندوق النقد الدولي، تعتمد على نسبة نمو تقدر بـ 5.3%، بالنسبة لسنة 2012 و 3.6% بالنسبة لسنة 2013.

ويرجو هذا الصندوق بالنسبة للجزائر بلوغ نمو الناتج الداخلي الخام نسبة 2.6% في سنة 2012 ونسبة 3.4% في سنة 2013.

أما بالنسبة للتضخم فإن صندوق النقد الدولي يقدر أنها ستنتقل بالنسبة للجزائر من 8.4% في سنة 2012 إلى 5% في 2013. وفي هذا الصدد يلاحظ ضعفا نسبيا للتضخم في الجزائر مقارنة بمعدل التضخم ببلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي قدره صندوق النقد الدولي بـ 10.4% في 2012 وبـ 9.1% في 2013.

الإيرادات، الذي تم إنشاؤه سنة 2000. وللتوضيح فإن الجباية البترولية الميزانية لقانون المالية التكميلي لسنة 2012، قد تم تحصيلها كلية شهر أبريل 2012، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه الأموال المحصلة تودع في صندوق ضبط الإيرادات.

بخصوص الأزمة العالمية وأثرها الاقتصادي على بلادنا والإجراءات المتخذة في هذا الشأن: إن الأزمة العالمية التي تشهدها بلدان منطقة اليورو حاليا، من حيث عدم إمكانية تمويل الدين العمومي، تؤثر على النمو الاقتصادي لهذه المنطقة، وبالتالي على النمو العالمي، ذلك أن الآفاق الاقتصادية لسنتي 2012 و 2013، تكشف عن وجود تراجع، مقارنة بسنة 2011.

فمقارنة بآفاق تطور الاقتصاد الأمريكي، سيشهد اقتصاد منطقة اليورو تراجعا في سنة 2012 وركودا في سنة 2013.

أما فيما يخص الأزمة المالية لبلدان منطقة اليورو، المرتبطة بعدم إمكاناتها لتمويل الدين العمومي، فسيكون لها تأثير على الاقتصاد الجزائري، من خلال تباطؤ النشاط الاقتصادي ونقص الطلب العالمي على المنتجات الوسيطة، خاصة المنتجات الطاقوية (البترول والغاز)، مما سيؤثر حتما على مداخيلنا الخارجية والداخلية، التابعة لصادرات المحروقات، وهي تبعية يمكن التقليل منها، مثلما تمت مشاهدته سنة 2009، تحت تأثير الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر، وذلك قبل اندلاع أزمة قروض الرهن العقاري أو ما يسمى (crise des sub-primes) بالفعل، لقد تم القيام بخطوات تخص التسيير الإيجابي للدين، وحماية احتياطي الصرف، والقيام بتمويل ملائم لنفقات الاستثمار العمومي من طرف الجزائر، منذ سنة 2000.

وقد خصت هذه الخطوات ما يلي:

– التسديد المسبق للدين العمومي الخارجي، الذي بلغ في نهاية 1999 ما يعادل 28.3 مليار دولار أمريكي، أي 58% من الناتج الداخلي الخام، وقد بلغ

السحب الخاصة أي الدولار، اليورو، الين، والجنيه الإسترليني، هذه الميزة تقلل من خطر التقلبات في معدلات الفائدة؛ وبالتالي فهي عنصر إيجابي يساهم في استقرار معدلات الفائدة لحقوق السحب الخاصة.

إن هذه العملية تمثل فرصة جيدة للجزائر لتنويع استثماراتها، فصندوق النقد الدولي هو مؤسسة مالية دولية من الدرجة الأولى، واستثمار الموارد على مستواه يتمتع بمستوى أمان عالي.

بالإضافة إلى هذه المزايا المالية ولكون الجزائر من بين البلدان الدائنة لصندوق النقد الدولي، يمثل اقتناء سندات من هذه المؤسسة مساهمة أسهم المجتمع الدولي بما فيه صندوق النقد الدولي، للحد من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية على جميع البلدان بما فيها الجزائر ووضعها في مكانة تسمح لها بتعزيز علاقاتها المالية مع المجتمع الدولي.

تجدر الإشارة إلى أن عملية شراء سندات لا تمثل عملية إقراض وإنما تمثل تسيير احتياطات الصرف.

2 - فيما يخص التنويع الاقتصادي للمداخيل والمداخيل الجبائية: تجدر الإشارة إلى أن تنويع الاقتصاد يبقى هو التحدي الأكبر لتنمية اقتصادية مستدامة ودائمة.

تبقى الإيرادات الناتجة عن الصادرات خارج المحروقات هامشية بما أنها ارتفعت في سنة 2011، إلى 2.1 مليار دولار أمريكي أي بزيادة تقدر بـ 41% مقارنة بسنة 2010، ومع ذلك، يلاحظ أن هذا المبلغ يشكل ارتفاعا مقارنة مع المبالغ المسجلة خلال الفترة 1999-2011.

إن الجباية غير البترولية التي تميزت بتضاعف يساوي 04 مرات الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، تشكل 60% من الجباية الإجمالية لسنة 2011.

ويهدف النهج المتبع من طرف الحكومة إلى تكثيف النشاط الاقتصادي، من خلال:

- تطوير البنية التحتية وإعادة التوازن الإقليمي، من خلال تنفيذ برامج الاستثمار العمومي التي

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

فيما يتعلق بتسيير احتياطات الصرف: لقد بلغت احتياطات الصرف (باستثناء الذهب) في نهاية سنة 2011، ما يعادل 182.22 مليار دولار أمريكي و186.32 مليار دولار أمريكي في نهاية جوان 2012، ويتم استثمار معظم هذا المبلغ في الأصول السيادية والإيداع في البنوك المركزية، أما الجزء المتبقي فيتواجد على مستوى بنك الجزائر، لتلبية الطلب ما بين البنوك في السوق المحلية.

يطبق على استثمار احتياطات الصرف في الأصول السيادية معايير مصنفة حسب الأهمية الممنوحة لها من السلطة النقدية وهي:

1- قلة المخاطر على الأصول السيادية المؤمنة من خلال القدرة على الدفع للدول.

2- سيولة الأصول.

3- المردود.

1 - حول تعزيز الموارد المالية لصندوق النقد الدولي: تقدم صندوق النقد الدولي بطلب لبلدنا من أجل المساهمة في تعزيز موارده المالية من خلال الاقتراض من البلدان الأعضاء.

يمكن للبلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي التي حققت فائضا وترغب في الاشتراك في هذا القرض أن تقود بذلك إما في شكل اتفاقية ثنائية للقرض، أو اتفاقية شراء سندات.

ولقد تبنت الجزائر الخيار الثاني، أي شراء سندات بمبلغ 5 مليار دولار، تمثل مستوى متوسطا، مقارنة بالاشتراكات المعلن عنها من طرف البلدان الأخرى.

هذه العملية لشراء سندات صندوق النقد الدولي من طرف الجزائر ستضمن مستوى أمان مرتفع للاستثمارات، ونسبة فائدة تساوي أو تفوق معدل سند سيادي من الدرجة الأولى.

وتعد هذه السندات حاملة للفوائد بمعدل حقوق السحب الخاصة، كما هو محدد على أساس معدلات السوق لمعدلات العملات المكونة لحقوق

المنتجة من طرف الحكومة منذ عقد من الزمن، حول انخفاض الضغط الجبائي ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق منح امتيازات و ضمانات تهدف بالدرجة الأولى إلى توسيع مجال الاستثمار وترقية التشغيل.

وبالإضافة إلى ذلك، وقصد تدعيم نظام مكافحة الغش والتهرب الجبائيين، تم تسجيل عملية تحسين ظروف تجميع المعلومة الجبائية واستعمالها، ضمن أولويات الإدارة الجبائية، لاسيما عن طريق استعمال الوسائل القانونية للتدخل بصفة متواصلة ومعتبرة، والمتمثلة في حق الاتصال وحق التحقيق وحق الزيارة.

حول رفع التعريفات والرسوم المتعلقة بالسيارات ذات محرك ديزال: اتخذت الحكومة، خلال السنوات الخمس الأخيرة وفي إطار سياستها لمكافحة التلوث، تدابير جبائية صارمة بالنسبة لمستعملي السيارات ذات محرك ديزال، لاسيما عن طريق فرض الضريبة المزدوجة فيما يخص قسيمة السيارات (مشروع قانون المالية لسنة 2008)، غير أن اقتراح هذا التدبير لم يلق ترحيب نواب المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تشجيع استعمال الوقود غير الملوث للبيئة عن طريق تحديد استعمال الوقود، تم اتخاذ العديد من التدابير، لاسيما:

– خفض معدل الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 7% المطبق على التجهيزات واللواحق الموجهة للوقود، غاز البترول المميع ووقود الغاز الطبيعي.

– إعفاء السيارات المجهزة بمحرك ذي وقود غاز البترول المميع.

فيما يتعلق برفع الحقوق والرسوم بالنسبة للمنتجات الفاخرة المستوردة: فيما يتعلق بهاته الفئة من المنتجات، تخضع هذه الأخيرة عند استيرادها للحقوق الجمركية بمعدل 30% والرسم على القيمة المضافة بمعدل 17%.

وفضلا عن الحقوق الجمركية والرسم على

تهدف إلى إعادة انتشار مجال النشاط الاقتصادي وإلى تطور الطلب الكلي.

– ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، إذ تقرر إنشاء 200.000 مؤسسة في إطار برنامج الحكومة 2010-2014 التي تم التكفل بها من خلال تعزيز رأسمال البنوك العمومية لرفع قدراتها على الالتزام ومتابعة سياسة التمويل الداخلي للاقتصاد، من خلال إنشاء صندوق وطني للاستثمار برأسمال مقدر بـ 150 مليار دج، مدفوع بالكامل في عامي 2009 و 2010 لتمويل المشاريع المهيكلية، من خلال إنشاء صناديق للاستثمار على مستوى 48 ولاية ذات رأسمال مقدر بـ 01 مليار دينار لكل صندوق، من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ضمان إعمادات بنكية للاقتصاد، الذي انتقل سقف ضمانها للمشروع من 50 مليون دج إلى 250 مليون دج في سنة 2009.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة من خلال تنفيذ السياسة الميزانية (التكفل بالديون الجبائية والبنكية) والسياسة الجبائية (الحد من الضغط الجبائي وتبسيط الإجراءات الضريبية) يسمح للشركات بزيادة قدرات التمويل الذاتي وإدماج العاملين في القطاع غير الرسمي ضمن الشبكات القانونية وإضافة المزيد من الشفافية على دافعي الضرائب في بياناتهم إلى السلطات الجبائية.

بخصوص إنشاء ضريبة على الثروة: يتضمن النظام الجبائي الجزائري حاليا ضريبة على الأملاك، تطبق على الأشخاص الطبيعيين ذوي الموطن الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملأهم المنقولة والعقارية المتواجدة بالجزائر أو خارجها والتي تفوق قيمتها 30 مليون دينار جزائري.

وضع ضوابط ضد التهرب الجبائي: وقد اتخذت السلطات العمومية تدابير تشريعية من أجل تبسيط النظام الجبائي وتخفيف ضغطه ودعم مكافحة الغش والتهرب الجبائيين وكذا جعل الجبائية تلعب دور التحفيز والتوجيه الاقتصادي. وانطلاقا من هذا المنظور، تتمحور السياسة



المشاريع الكبرى ومتابعتها ومراقبة النفقات الملتمزم بها.

لقد تم تعديل المرسوم التنفيذي المتعلق بنفقات التجهيز للدولة من أجل تعزيز تأطير الإنفاق العمومي، وتكمن أهمية التعديل فيما يلي:

– المعالجة الخاصة للمشاريع الكبرى التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية أو أية مؤسسة متخصصة أخرى، في مجال تقييم التكاليف،

– إضافة إلى خبرة تكاليف المشاريع، يتدخل الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية في متابعة إنجازها،

– التعرف على مختلف مراحل النضج،

– وضع الحدود بين البرامج المركزية والبرامج اللامركزية والبرامج البلدية للتنمية (PCD) من أجل تحديد أفضل للمسؤوليات.

لقد تم توسيع الرقابة اللاحقة للإنفاق العمومي، الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية إلى رقابة الإنفاق في جميع الشبكة العمومية وكذا رقابة الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساهمة المالية للدولة في شكل إعانة، قرض، تسبيق أو ضمان، ولقد تم تعزيز إشراك مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة بطريقة موازية.

من جهة أخرى، وضع المراقبون الماليون جهاز إنذار يسمح بالإعلان عن أية نفقة فائضة أو مبالغ فيها؛ والصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، يصادق على دراسات المشاريع الكبرى التي تم تحضيرها كدليل معد مسبقا.

إن نفقات الدولة تراقب سواء من طرف الأمر بالصرف القطاعي، المراقب المالي، أمين الخزينة أو الرقابة الخارجية وهذا مطبق بنفس الطريقة على حسابات التخصيص الخاص.

كما أصر من جهة أخرى، على الجهود التي شرعت فيها الحكومة من أجل تحسين الحكم وإعلام السلطة التشريعية بتنفيذ الميزانية المصوت عليها، وضمن هذا المنظور أصرت الحكومة على تقديم قانون ضبط الميزانية، بعد انقطاع طويل.

القيمة المضافة، تطبق هذه المنتجات للرسم الخاص الإضافي التي تحدد المادة 11 من قانون المالية لسنة 1996 قائمتها ومعدلاتها، وبالتالي فإن فرض ضريبة إضافية على هذه المنتجات يبدو غير ملائم ودون جدوى.

رفع الرسوم على المنتجات والسلع المستوردة من البلدان المطبقة سياسة (DUMPING): سيدخل تطبيق الرسوم على المنتجات والسلع المستوردة إلى قواعد ومبادئ عالمية تأخذ بعين الاعتبار مساواة الجميع أمام الضريبة.

بهذا الشأن، تتحمل كل المنتجات والسلع التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني نفس مستويات فرض الضريبة مهما كان البلد المصدر.

غير أن تطبيق الأنظمة الجمركية والجبائية التفاضلية ينتج عن اتفاقات واتفاقيات مبرمة بين الجزائر وبعض الدول مثال: (اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واتفاق التبادل الحر المبرم مع البلدان العربية).

تندرج مستويات فرض الضريبة المشار إليه أعلاه، في الإطار الشامل للقواعد التجارية الدولية الخاصة بالمنافسة النزيهة.

وباعتبار الجزائر قد انضمت إلى منظمات دولية مثل المنظمة العالمية للجمارك فإنه ليس بوسعها اللجوء إلى قواعد منافسة غير نزيهة.

بالتالي، لا يمكن للجزائر تطبيق مبدأ المبادلة، باعتباره متضمنا لانتهاج منافسة جبائية غير نزيهة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

3- ترشيد النفقات العمومية (تخصيص الموارد، الإصلاحات والرقابة):

من الواضح أن الأمر بالصرف للقطاع يبقى هو المستوى الأول لمراقبة الإنفاق العمومي، ويجب التذكير بأن ترشيد الإنفاق العمومي يبقى أمرا حتميا بالنظر إلى اتساع الإنفاق العمومي الذي يفرض قراءة على المدى المتوسط، ضمن هذا المنظور، تم اتخاذ تدابير في مجال تقييم تكاليف

حول مكافحة الغش الضريبي: تتمثل الإجراءات المتخذة لحد الآن من طرف الإدارة من أجل مكافحة الغش الضريبي في:

- وضع هيكل جديدة كمديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب.

- تبني تدابير تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تحسين الإجراءات وتعزيز الضمانات المقدمة للمكلفين الذين تتم مراقبتهم، ووضع أجهزة قانونية مكيّفة حسب توجهات أعمال الغش مثل: (التدابير المتعلقة بأسعار التحويلات)، كونها أداة فعالة في محاربة الغش الجبائي، باعتبار الإطار القانوني المتوفر، فإن المراقبة الجبائية في الجزائر انتقلت من 51.2 مليار دج في 2007 إلى 67.8 مليار دج في سنة 2011 في الحقوق والغرامات.

- وفي إطار محاربة الغش الجبائي والمالي والتجاري والجمركي دائما، فقد تم إنشاء بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش الضريبي ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية.

- وتم اتخاذ إجراءات من طرف الإدارة الجبائية، في إطار محاربة الغش الجبائي، بهدف المتابعة والتدخل على المستوى المحلي، فيما يتعلق بالسوق الموازية وعلى وجه الخصوص المخالفات التي يمكن أن تلحق الضرر بالاقتصاد.

سجلت النتائج المحصلة خلال الثلاثي الأول من سنة 2012 في مجال متابعة المخالفات المضرة بالاقتصاد الوطني، نتيجة وضع حيز التنفيذ أنظمة المراقبة والأبحاث، رقما بقيمة 16.6 مليار دج.

فيما يخص محاربة تبييض الأموال: إنشاء وكالة معالجة الاستعلام المالي أو ما يسمى (CTRF) وهي وكالة مكلفة بجمع ومعالجة تصريحات الاشتباه التي ترسل إليها من قبل الهيئات المعنية.

لقد تعزز النظام الوطني باعتماد القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

فمنذ فيفري 2012، تم تكييف نظام الوقاية من

إن قوانين ضبط الميزانية لسنتي 2008 و 2009، المقدمة لمجلسكم الموقر بعد أكثر من 27 سنة من الانقطاع هو تعبير عن إرادة الجهاز التنفيذي في الإعلان بطريقة شفافة عن الحسابات العمومية للأمة؛ إنها تبين الإيرادات والنفقات العمومية وكذا تفاصيل حسابات التخصيص الخاص. إن تقديم قوانين ضبط الميزانية من شأنه أن يعزز الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية.

ولقد تم إيداع مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2010 بمكتب المجلس الشعبي الوطني.

فيما يخص تنظيم الصفقات العمومية: فإن مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية قيد المراجعة، أما بشأن إنشاء «مرصد الصفقات العمومية» فيشكل موضوع مشروع نص هو أيضا قيد الإعداد.

كما تجب الإشارة هنا إلى إنشاء لجان وطنية للصفقات على مستوى الوزارات، تحت رئاسة الوزراء المختصين قطاعيا.

تطهير حسابات التخصيص الخاص: تبعا للتوصيات والملاحظات المقدمة من طرف مجلس المحاسبة وغرفتي البرلمان، تم تقليص عدد حسابات التخصيص الخاص في قانون المالية لسنة 2013 بـ 06 حسابات.

ستسمح هذه التجميعات والإقفال بتقليص عدد حسابات التخصيص الخاصة من 74 إلى 68 وبتحديد أفضل للأهداف المسطرة لكل واحد من الحسابات وتجنب الاستعمال المزدوج، وتجدر الإشارة إلى أن الهدف النهائي هو الوصول، في الوقت المحدد، إلى تقييد نفقات الميزانية في ميزانيات الأمر بالصرف ولا يحتفظ بحسابات التخصيص الخاص سوى بنشاطات الضبط الاقتصادية.

أما الأرصدة المتبقية من حسابات التخصيص الخاص المقفلة فتودع في حساب نتائج الخزينة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

4- فيما يخص حماية الاقتصاد الوطني:

دينار في قانون المالية التكميلي لسنة 2012، أي ما يعادل على التوالي 9% و 12% من الناتج الداخلي الخام، ويرتبط هذا الانخفاض في التحويلات بتراجع دعم أسعار المواد الأساسية التي تمثل 13% من قيمة التحويلات الاجتماعية، بسبب توقعات انخفاض الأسعار الدولية، مقارنة بسنة 2012، التي شهدت ارتفاعا في بداية السنة. كما تدعم الدولة الخدمات الأساسية كالكهرباء والغاز والماء.

2 - بشأن تغطية الاحتياجات من خلال استيراد السلع: يُعدّ تقدير احتياجات السكان مؤشرا يعكس بعض الجزئيات، كالاحتياجات من القمح الصلب والسكر، ونظرا لعدم تجانس الواردات من السلع (مواد غذائية وغير غذائية ومواد أولية وأدوات صناعية)، يتعين ربط الواردات بالناتج الداخلي الخام. في سنة 2013، ستبلغ الواردات من السلع مقارنة بالناتج الداخلي الخام، نسبة 21.6%، مقابل 23.6% في قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

3 - حول استيراد السيارات والزيادة في الأجور: بلغت الواردات الاستهلاكية غير الغذائية، في نهاية سبتمبر 2012، قيمة 7.3 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة تقارب 40%، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2011. إن هذه الزيادة المعتبرة ترجع فيما ترجع إلى مستوى واردات السيارات، الذي قارب 2.8 مليار دولار، في سبتمبر من سنة 2012، أي ما يمثل أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) الواردات التي تمت على امتداد سنة 2011، وترتبط هذه الزيادة الكبيرة بتحسّن مداخل الأسر التي تم توجيهها نحو البنوك واقتناء السيارات.

فيما يخص صيانة مقابر الشهداء وتهيئة محلات المنظمة الوطنية للمجاهدين (ONM): بالنسبة لصيانة مقابر الشهداء، تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تضمنها أساسا البلديات، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-65، المحدد لكيفيات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها. غير أنه، يتم تسجيل، سنويا، اعتماد بعنوان

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصدور الأمر المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

أما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن الأمر رقم 02-12 يوسع من التزامات المؤسسات المالية في مجال معالجة الزبائن بما في ذلك التزاماتها بتكوين مستخدميها في هذا المجال، فمنذ 2005 وإلى غاية نهاية سبتمبر 2012، تلقت وكالة معالجة الاستعلام المالي 6642 معلومة تمت معالجتها، منها 3989 تصريح بالاشتباه، صادرة عن البنوك، وبالنسبة لسنة 2012 إلى غاية اليوم فقد استلمت 794 معلومة منها 770 تصريحا بالاشتباه صادرة عن البنوك.

بعنوان مكافحة التهريب: لقد اتخذت إدارة الجمارك جملة من الإجراءات الملموسة والتي من شأنها اعتراض كل أشكال الاتجار غير الشرعي العابر للحدود، بالتعاون مع مصالح وزارة الدفاع الوطني، يتكون مخطط العمل في مجال مكافحة التهريب عمليا فيما يلي:

- تعزيز ومضاعفة دوريات ورقابة الفرق على طول الشريط الحدودي،  
- تنسيق أعمال مصالح الجمارك مع المصالح الأخرى للأمن،  
- إنجاز حوالي 85 مركز جمارك متقدم للحراسة على طول حدود الوطن،  
- إعداد برنامج توظيف لتدعيم التعداد الموجود،  
- إعداد برنامج تكوين أعوان متخصصين في مكافحة التهريب بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي،  
- تعزيز وسائل التدخل.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
بالنسبة للأسئلة المتنوعة: يمكن إجمال الأسئلة المتفرقة الأخرى التي تم طرحها فيما يلي:

1 - حول دعم الدولة للمواد والخدمات الأساسية: تقدر التحويلات الاجتماعية بالنسبة لسنة 2013 ما قيمته 1474.1 مليار دينار، مقابل 1862.9 مليار

ميزانية التسيير لوزارة المجاهدين، لصيانة مقابر الشهداء، بالإضافة إلى ذلك تم تقدير، بعنوان البرنامج الخماسي 2010-2014، 30 عملية تهيئة وترميم مقابر الشهداء.

أما فيما يخص تهيئة محلات المنظمة الوطنية للمجاهدين (ONM)، فيجدر التذكير أن الحكومة قد تكفلت بالأشغال الضرورية لترميم المحلات المستعملة كمقرات لهذه المنظمة على مستوى الولايات والبلديات، وبإلغاء الديون المتعلقة بها، وتكفل ميزانية الولاية بإيجار المحلات التي تشغلها فروع المنظمة الوطنية للمجاهدين، والإبقاء على هذه المحلات ملكا للدولة.

أما النفقات المترتبة عن تنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه ستمثل مبلغا سنويا هامشيا.

4 - بخصوص إشكالية المنتوجات الإسلامية: لم ينص الأمر المتعلق بالنقد والقرض على أحكام خاصة بالبنوك الإسلامية، بل تطرق إلى صنفين من المؤسسات، هي البنوك والمؤسسات المالية. ولا يوجد في الجزائر حاليا، أي إطار قانوني أو تنظيمي خاص بالبنوك الإسلامية ولا بالمنتوجات الإسلامية.

فالبنوك التي ترغب في منح منتوجات إسلامية، تمارس هذا النشاط بمقتضى إطار قانوني عام مؤسس بموجب القانون حول النقد والقرض وليس بالرجوع إلى إطار قانوني أو تنظيمي خاص بهذا العنوان، تم اعتماد بنكين يمنحان منتوجات مطابقة للمبادئ الإسلامية، في إطار قانون النقد والقرض.

فيمكن إذن للمنتوجات الإسلامية أن تسوق عبر الشبكات البنكية الحالية، بالإضافة إلى ذلك، فقد تم اتخاذ تدابير من طرف السلطات العمومية من أجل وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحكم الأدوات الجديدة للتمويل، ويكون مطابقا للمبادئ الإسلامية تكملة للقروض البنكية التقليدية، لاسيما الرأسمال الاستثماري والبيع بالإيجار.

فيما يخص تحسين الظروف المعيشية للمواطنين: يمكن ملاحظة تحسين ظروف معيشة المواطنين من خلال تطور القدرة الشرائية وبعض

المؤشرات الاجتماعية.

إن تطور القدرة الشرائية يبين تحسنا ملحوظ ما بين 2000 و 2010. يرتبط هذا التحسن من جهة بارتفاع معدل نشاط السكان (معدل البطالة 29% في سنة 2000 و 10% في سنة 2011) بارتفاع النشاط الاقتصادي والجهود المبذولة من طرف الدولة في تشغيل الشباب (إقامة أجهزة مختلفة لدعم الشغل)، والتحويلات الاجتماعية التي تضاعفت بـ 7 مرات ما بين 2000 و 2012 (ممثلة مقارنة بالنواتج الداخلي الخام 6.3% في سنة 2000 و 12% في سنة 2012) حيث انتقل المبلغ المخصص لدعم أسعار السلع الأساسية (القمح، الحليب، السكر والزيت) من 7 ملايين دج في 2006 إلى 215.6 مليار دج في 2012، وتحسين المؤشرات الاجتماعية (معدل التمدرس، معدل الربط بشبكات المياه الصالحة للشرب، الكهرباء والغاز، الصحة العمومية والسكن من جهة أخرى).

القروض الاستهلاكية: يجدر التذكير بأن منح القروض الاستهلاكية بدأ ينجر عنه استئدانة زائدة للأسر ومخاطر عدم القدرة على الإيفاء، ففي هذا الإطار يتم تأسيس، على مستوى بنك الجزائر، مركز لمخاطر الأسر كأداة لحماية المستهلك والبنك.

فيما يخص المخططات البلدية للتنمية: تم تخصيص غلاف مالي قدره 300 مليار دينار، في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014.

بخصوص ميزانية التجهيز: لقد تم تبليغ 92% من الاعتمادات الممنوحة للقطاعات على أساس مبلغ إجمالي قدره 21.286 مليار دينار، كما بلغت عملية إعادة تقييم برنامج التجهيز لسنة 2013 ما قيمته 447 مليار دينار وهذا لصالح البرنامج في طور الإنجاز بـ 13 مليار و 600 مليون دينار والمشاريع هي مذكورة في قانون المالية لسنة 2013.

فيما يتعلق بتفكيك التعريفات الجمركية: لقد تم تجميد تفكيك التعريفات الجمركية، المدرجة في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ابتداء من الفاتح سبتمبر 2010، بمقارنة الأشهر الثمانية



– وحول فيلم "أحمد زبانه" كان هناك اتفاق بين وزارة المجاهدين ووزارة الثقافة والمنتج وقد كلف 250 مليون دينار.

– وفيما يخص التساؤل حول البنك العمومي، فقد تكلم الأخ على أن الأموال الموجودة هي أموال عمومية؛ أنا أقول إن الأموال الموجودة في البنوك هي أموال خاصة بالزبائن وما يطبق على البنوك العمومية من قواعد يطبق على البنوك الخاصة.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إسمحوا لي في الأخير بتقديم جزيل الشكر للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية على تفضله بالرد على مختلف الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة بالأمس واليوم؛ إذا لم يرد السيد الوزير على السيدات والسادة الأعضاء فردا فردا، فالإجابات العامة المقدمة من طرف السيد الوزير تمكن كل واحد من الأعضاء من أن يجد نفسه؛ كذلك هنا في هذه القاعة خبراء ومساعدون للسيد الوزير وللسادة الوزراء، وقد أخذوا بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات وسوف يتم ذلك وفق القانون؛ أقول سوف يأخذون بعين الاعتبار هذه الملاحظات ويسعون إلى التجاوب معها.

إذن، بهذا نكون قد أنهينا المناقشة أسئلة وردودها، وما يبقى الآن على اللجنة المختصة إلا أن تعمل على إعداد التقرير التكميلي والنهائي الذي سوف يقدم غدا صباحا، وسنترك الكلمة الأخيرة للسيدات والسادة الأعضاء لتحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013؛ فإلى ذلك الحين أتمنى التوفيق للجميع، يبقى فقط أن أعيد الكلام الذي سبق وقلته بأن جلسة يوم غد سوف تكون جلسة تصويت، ولهذا فالحضور يعتبر ضروريا والأمر يعني الحاضرين وكذلك الغائبين جميعا؛ شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة  
والدقيقة العاشرة مساء**

الأولى من سنة 2011، بنفس الفترة من سنة 2010، يلاحظ أن الحقوق الجمركية شهدت ارتفاعا يقدر بـ 21%، في حين أن الواردات بالدينار عرفت ارتفاعا قدره 15%، والفارق بين الرقمين مرده إلى تأثير تجميد التعريفات الجمركية.

مساهمة عائدات المحروقات في الجباية البترولية المسجلة في الميزانية: تساهم عائدات المحروقات في سنة 2013 في حساب الجباية البترولية، في حدود:

– 37% فيما يخص البترول الخام،

– 29% فيما يخص المنتجات الغازية،

– 34% فيما يخص المنتجات الأخرى.

فيما يتعلق ببرنامج السكن 2010 – 2014: البرنامج السكني لـ 2010–2014، قد بلغ 2.4 مليون مسكن، بمبلغ 3.333.3 مليار دينار، ويمثل السكن الاجتماعي 41% من مجموع هذا البرنامج.

تغيير مدة إصدار الحسابات الوطنية: يتوفر الديوان الوطني للإحصاء على حسابات وطنية، بقيمة جارية، حيث تغطي المدة الممتدة من الثلاثي الأول لسنة 1995 إلى الثلاثي الرابع لسنة 2011. كما يتوفر على جملة من الحسابات الوطنية الثلاثية بالنسبة للفترة الممتدة من الثلاثي الأول لسنة 2000 إلى الثلاثي الثاني لسنة 2012.

فيما يخص الإعانات الممنوحة للمعهد الجزائري للتقييس:

– بلغ التخصيص الميزانياتي لفائدة هذا المعهد 75 مليون دينار في سنة 2012.

– فيما يتعلق بلجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار والضبط العقاري (CALPIREF): يجدر التوضيح هنا أنه لا وجود لأي سقف للاستثمار مهما بلغ حجمه نظرا للامركزية السلطات.

– بخصوص السؤال المتعلق بدفع الضرائب عن طريق الأنترنت، سيكون ذلك جاهزا في السداسي الأول لسنة 2013.

– وفيما يخص صندوق الجنوب، فقد تم تسجيل وإنفاق مبلغ 73 مليار دج في سنتي 2012 و2013، وذلك خارج ميزانية الدولة.

محضر الجلسة العلنية العاشرة  
المنعقدة يوم الأربعاء 07 محرم 1434  
الموافق 21 نوفمبر 2012

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة خلال الجلسات العامة التي عقدها المجلس يومي 19 و20 نوفمبر 2012، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس .

لقد استهلّت المناقشات بعرض قدمه السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الوزراء، تناول فيه السياق الداخلي والخارجي لنص قانون المالية لسنة 2013 والمؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، فضلاً عن الجوانب الميزانية والتدابير التشريعية التي تضمنها النص.

عقب هذا العرض، تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، وتضمن دراستها للأحكام والتدابير التشريعية التي جاء بها النص وملخص لفحوى النقاش الذي دار بينها وبين السيد ممثل الحكومة.

وخلال الجلسات المذكورة أعلاه، كانت للسيدات والسادة أعضاء المجلس وكذا السادة رؤساء المجموعات البرلمانية مداخلات حول الأحكام والتدابير التي جاء بها النص، وكذا العديد من القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية منها والوطنية، كما كان للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك المداخلات وتقديم التوضيحات بشأنها، وهي موضوع هذا التقرير التكميلي .

فحوى النقاش على مستوى الجلسات العامة لقد كانت المواضيع والأسئلة والانشغالات

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

حسب الاتفاق وكما هو مقرر، جلستنا ستخصص لتحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013؛ وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي، الذي أعدته اللجنة في الموضوع، وبعدها نشرع في عملية التصويت، فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم.

وقد وصل جاري هذا الدين في نهاية سبتمبر 2012 إلى 410 مليون دولار أمريكي، أي ما يمثل نسبة 0.2% من الناتج الداخلي الخام في قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

– التسيير العقلاني لاحتياطات الصرف، من حيث تنوع محتوياتها، وحماية رأس المال، نتيجة وضعها في شكل سندات دولة، وإيداعها في البنوك المركزية.

– الاعتماد على التمويل الداخلي، وتدعيمه من خلال تقوية الأموال الخاصة التابعة للبنوك العمومية والخاصة، بهدف تعزيز قدراتها في منح القروض.

– تدعيم الادخار العمومي من خلال متاحات صندوق ضبط الإيرادات والزيادة فيها، لتأمين الإنفاق العمومي على المدى المتوسط، وقد بلغ مستوى المتاحات في نهاية جويلية 2012، مبلغ 6.485.8 مليار دج، أي بنسبة 42% من الناتج الداخلي الخام المتوقع في سنة 2012.

– فيما يخص تطور مستوى التضخم وتجاوزه معدل 4.5% في سنة 2013، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه مقارنة بالسنتين السابقتين 2010 و2011، اللتين بلغ فيهما معدل تضخم المنتجات الغذائية نسبة 4.2% فقد عرفت سنة 2012 ارتفاعا ملحوظا في أسعار المنتجات الغذائية، لاسيما المنتجات الطازجة، ويفسر هذا الارتفاع خاصة بتأثير الفيضانات على وفرة الخضر واللحوم الطازجة.

– بشأن صندوق ضبط الإيرادات، أوضح السيد ممثل الحكومة أن التعديل الذي أدخل بموجب قانون المالية لسنة 2006 قد سمح بتوسيع مجال تدخله ليشمل تغطية عجز الخزينة إلى جانب تسديد الدين العمومي.

– أما عن التباين في نسب النمو بين تلك التي يقدمها قطاع المالية وتلك المصرح بها من قبل المؤسسات المالية الدولية، أوضح أن السبب في ذلك يكمن في اختلاف توقعات النمو لقطاع المحروقات.

التي طرحت خلال الجلسات العامة، وردود السيد ممثل الحكومة عليها، موضوع دراسة وتمحيص في جلسة عمل عقدتها اللجنة برئاسة السيد طه حسين شوية، رئيس اللجنة، مساء يوم الثلاثاء 20 نوفمبر 2012، وأعدت ملخصا لفحوى النقاش الذي دار بين السيد ممثل الحكومة والسيدات والسادة الأعضاء، نستعرضه فيما يلي:

– بشأن التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لنص قانون المالية لسنة 2013، أكد السيد ممثل الحكومة أن الوضعية المالية الدولية خلال السداسي الأول لسنة 2012 تميزت بعدم الاستقرار ولاسيما في منطقة الأورو، مما انعكس سلبا على اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وكذا على اقتصاديات الدول النامية، وهذا ما أدى بالمؤسسات المالية الدولية إلى مراجعة توقعاتها بخصوص مؤشرات نمو الاقتصاد العالمي، وفي نفس الجانب، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذه النتائج السلبية ستكون لها هي الأخرى انعكاسات بخصوص تراجع الطلب العالمي على المنتجات الطاقوية، لذا لن تشهد سنة 2013 نموا ملموسا تبعا لتراجع المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية، وفي ظل هذه المعطيات، تميز السياق الاقتصادي والمالي بتعزيز التوازنات الداخلية نتيجة تدعيم الادخار العمومي، والتي من شأنها مواصلة تنفيذ البرنامج الخماسي 2010-2014 زيادة على التكفل بالنفقات الجارية، ونظرا لهذه الآفاق الداخلية والخارجية، فإن نص قانون المالية لسنة 2013 يراعي تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية، والمتعلقة لاسيما بمستويات النمو والتضخم... إلخ. والجدير بالذكر هنا أنه تم القيام بخطوات إيجابية لتسيير الدين وحماية احتياطي الصرف، والتمويل الملائم لنفقات الاستثمار العمومي من طرف الجزائر منذ سنة 2000، وقد خصت هذه الخطوات ما يلي:

– التسديد المسبق للدين العمومي الخارجي، الذي بلغ في نهاية 1999 ما يعادل 28.3 مليار دولار أمريكي، أي بنسبة 58% من الناتج الداخلي الخام،

- وعن تبسيط النظام الجبائي وتخفيف ضغطه وكذا دعم مكافحة الغش والتهرب الجبائي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن سياسة الحكومة تركز ومنذ عقد على تخفيف الضغط الجبائي على المكلفين ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- وفيما يتعلق بترشيد النفقات العمومية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذا الأمر يبقى حتميا، ولهذا الغرض اتخذت الحكومة عدة إجراءات ضمن هذا المنظور كتعديل الإطار التنظيمي الخاص بالصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، الذي يتولى الموافقة على دراسات النضج الخاصة بالمشاريع الاستثمارية العمومية الكبرى، كما تم توسيع الرقابة اللاحقة للمفتشية العامة للمالية نحو المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تتلقى إعانات عمومية.

ومن جانب آخر أكد أن النفقات العمومية تمر بعدة مراحل للرقابة: الأمر بالصرف، المراقب المالي، المحاسب الإداري، والجدير بالذكر أن الرقابة المالية للحسابات الخاصة للخزينة تمر بنفس المراحل المذكورة.

وفي نفس السياق وقصد ضمان الشفافية في تسيير المال العام، عملت الحكومة على تقديم قانون ضبط الميزانية بعد انقطاع دام عدة سنوات.

- وحول تعديل قانون الصفقات العمومية بما يخدم التنمية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ثمة مشروع لتعديل قانون الصفقات العمومية قيد الدراسة، كما أفاد أن النص التنظيمي الخاص بالمرصد الوطني للصفقات العمومية، هو في طور الإعداد.

- وبشأن تطهير الحسابات الخاصة للخزينة، أكد أنه وبعد التعديلات التي تمت بموجب نص قانون المالية لسنة 2013، فإن عددها انخفض من 74 إلى 68 حسابا وذلك من شأنه تحديد أفضل للأهداف المسطرة، وكذا تجنب الاستعمال المزدوج لعملياتها، أما الأرصدة النهائية للحسابات المقفلة فستصب في ناتج الخزينة.

- وبخصوص مكافحة تبييض الأموال، أكد

- وبخصوص اكتتاب الجزائر في رأسمال صندوق النقد الدولي، أوضح أن الصندوق قد تقدم بطلب إلى الجزائر في هذا الخصوص من أجل تعزيز موارده، ويتسنى للدول الأعضاء المساهمة إما من خلال اتفاقيات ثنائية أو شراء سندات، حيث تبنت الجزائر الخيار الثاني، وستضمن هذه العملية مستوى أمان مرتفع لنسبة الفائدة يفوق معدلات السند السيادي من الدرجة الأولى.

كما أضاف السيد ممثل الحكومة أن هذه العملية تشكل فرصة جيدة للجزائر من أجل تنويع استثماراتها والتي تتمتع في هذه الحالة بمستوى أمان عال.

زيادة على ما سبق، فإنه يساهم في تأمين الجزائر من تداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية.

- وبخصوص تنويع مصادر تمويل الاقتصاد، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه يشكل إنعاشا للتنمية المستدامة، حيث نشهد ارتفاعا مستقرا للمداخيل من الجباية خارج المحروقات، والتي تشكل 60% من الجباية الإجمالية، ويتمثل نهج الحكومة في تكثيف النشاطات الاقتصادية من خلال تهيئة البنى التحتية...إلخ.

- وبشأن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أكد ممثل الحكومة أن الحكومة عمدت إلى وضع العديد من الإجراءات والتدابير التي تصب في هذا المجال، من خلال، لاسيما:

- رفع رأسمال البنوك العمومية لتدعيم قدراتها على التمويل.

- إنشاء صندوق وطني للاستثمار قصد تمويل المشاريع المهيكله فضلا عن الصناديق الولائية.

- تنفيذ سياسة جبائية وشبه جبائية من شأنها تحسين التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- حول إنشاء ضريبة على الثروة، أكد السيد ممثل الحكومة أن التشريع الساري المفعول ينص على ضريبة بعنوان الأملاك، تطبق على الأشخاص المعنويين الذين يملكون عقارات تفوق قيمتها 30 مليون دج.



السيد ممثل الحكومة أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد تلقت وعالجت العديد من التصريحات بالشبهة في هذا المجال.

– أما عن التهريب، فقد اتخذت إدارة الجمارك العديد من الإجراءات في هذا الموضوع بغية محاربة الظاهرة، بالتعاون مع المصالح الأمنية المختصة، كما سطرت برنامج عمل قصد تكثيف نشاطاتها عبر الشريط الحدودي.

– وحول التحويلات الاجتماعية، أكد أنه رصد لها سنة 2013 مبلغ 1.474 مليار دج وهي تشكل تراجعاً بسبب توقع انخفاض أسعار المواد في الأسواق الدولية.

– وبشأن صيانة مقابر الشهداء وكذا مقرات المنظمة الوطنية للمجاهدين، أكد السيد ممثل الحكومة أن صيانة مقابر الشهداء تندرج ضمن صلاحيات البلديات طبقاً للتنظيم الساري المفعول، كما يتم لهذا الغرض تسجيل اعتمادات مالية بعنوان "ميزانية التسيير لوزارة المجاهدين"، قصد تغطية هذه النفقات، فضلاً عن ذلك تكفلت الحكومة بالأشغال الضرورية لترميم مقرات المنظمة الوطنية للمجاهدين عبر التراب الوطني.

– وبخصوص المنتجات البنكية الإسلامية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن قانون النقد والقرض لا ينص على مثل هذه العمليات وإنما ينص على نوعين من المؤسسات الناشطة في هذا المجال، وهي البنوك والمؤسسات المالية، ولا يوجد في الجزائر حالياً أي إطار قانوني أو تنظيمي خاص بالبنوك الإسلامية ولا بالمنتجات الإسلامية، فالبنوك التي ترغب في منح منتجات إسلامية، تمارس هذا النشاط بمقتضى الإطار القانوني العام نظراً لكون البنك في مفهوم الجزائر مؤسسة اقتصادية ذات طابع تجاري.

– فيما يخص تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، أكد السيد ممثل الحكومة أنه يمكن ملاحظة تحسين للظروف المعيشية للمواطن من خلال تطور القدرة الشرائية وكذا تطور بعض المؤشرات الاجتماعية: نشاط السكان، معدل

البطالة، التحويلات الاجتماعية.

– وبشأن القروض الاستهلاكية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن منح هذه القروض انجر عنه تراكم ديون الأسر ومخاطر عدم القدرة على الإيفاء بالدين.

– فيما يخص المخططات البلدية للتنمية، أكد السيد ممثل الحكومة أنه تم تخصيص غلاف مالي قدره 300 مليار دج لهذه البرامج، في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014.

– فيما يخص تفكيك التعريفات الجمركية، أوضح ممثل الحكومة أنه تم تجميد تفكيك التعريفات الجمركية، المدرجة في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ابتداء من أول سبتمبر 2010، وبمقارنة الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2011، بنفس الفترة من سنة 2010، يلاحظ أن الحقوق الجمركية شهدت ارتفاعاً يقدر بـ 21%، في حين أن الواردات بالدينار الجزائري عرفت ارتفاعاً قدره 15%، وأن الفارق بين الرقمين يعود إلى تأثير تجميد التعريفات الجمركية.

– وعن مساهمة عائدات المحروقات في الجباية البترولية المسجلة في الميزانية، أوضح ممثل الحكومة أن عائدات المحروقات في سنة 2013 هي في حدود:

– 37% فيما يخص البترول الخام.

– 29% فيما يخص المنتجات الغازية (الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المميع).

– 34% فيما يخص المنتجات الأخرى.

– وبخصوص دفع الضرائب عن طريق الأنترنت، سيتم إحداث وسيلة لدفع الضرائب عبر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب في السداسي الأول من سنة 2013.

– وفيما يخص صندوق الجنوب، أوضح أنه تم تسجيل وإنفاق مبلغ 73 مليار دج في سنتي 2012 و 2013، وذلك خارج ميزانية الدولة.

– وحول تكاليف فيلم "أحمد زبانه" فقد كلف 250 مليون دينار، بالتسيير المشترك بين وزارتي الثقافة والمجاهدين.

## رأي اللجنة

يأتي نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013، في ظل استمرار الأزمة المالية العالمية، والتذبذب الواضح للتوجهات الاقتصادية عبر العالم، ولهذه الأسباب ومن أجلها، تسعى الجزائر جاهدة لإبقاء الاقتصاد الوطني في منأى عن التداعيات السلبية لهذه الأزمة.

وهنا لا بد من الجهر بالقول بأنه في الوقت الذي انتهجت فيه بعض الدول سياسة توزيع الفقر من خلال التقشف الصارم وتسريح العمال وارتفاع نسبة البطالة إلى مستويات عالية، فإن الدولة الجزائرية، وعلى العكس من ذلك تماما، انتهجت سياسة ذات توجه اجتماعي من خلال رفع الأجور لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، ومواصلة دعم المواد الأساسية لمواجهة ارتفاع الأسعار، وإلغاء بعض الرسوم والضرائب لتخفيف العبء الضريبي عن المكلفين بالضريبة، وتحسين الخدمة العمومية، وهي سياسة لا يمكن وصفها إلا بالشجاعة والحكمة في آن معا، في ظل الظروف الاقتصادية والمالية والسياسية الصعبة التي تميز العالم.

## التوصيات

ونحن بصدد تحديد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2013، ترى اللجنة إدراج بعض التوصيات التي جاءت في مداخلات السادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة النص سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسات العامة، وهي:

– مواصلة ترشيد استعمال المال العام إلى جانب تعزيز مختلف آليات الرقابة وتفعيلها.

– البحث عن مصادر أخرى للتمويل للتخلص من التبعية المطلقة للمحروقات .

– دفع عجلة التنمية في المناطق النائية من أجل الحد من النزوح السكاني وخلق فرص الاستثمار.

– تسهيل الاستثمار بكل أشكاله لاسيما في القطاع السياحي في الجنوب لتعمير هذه المناطق والتشجيع على الاستقرار ودعم الوكالات السياحية ماديا.

– تأمين المناطق السياحية من أجل استقطاب

عدد أكثر من السياح.

– إعادة النظر في ارتفاع تكلفة الرحلات الجوية من وإلى مناطق الجنوب، لاسيما بالنسبة للمرضى والمعوزين.

– إجراء رقابة صارمة على وكلاء استيراد السيارات ومراجعة دفتر الشروط، يراعى فيه المواصفات الأمنية العالمية وضمن شروط السلامة والأمان، وضمن توفير قطع الغيار الأصلية ومراقبة آليات الدفع .

– فتح مكاتب صرف العملة من أجل محاربة سوق العملة الموازية.

– إيجاد صيغ مرنة تسهل عملية توزيع الأراضي الموجهة للسكن الفردي في مناطق الجنوب الكبير (إليزي، تمنراست، أدرار، تندوف).

– إيجاد آليات للتخفيف من عمليات إعادة التقييم للمشاريع التي أصبحت تثقل كاهل الخزينة العمومية.

– إعادة النظر في القروض الممنوحة لدعم السكن، لاسيما المتعلقة منها بشرط السن ونسب الفوائد.

– ضرورة التخلي عن تعديل قانون الجمارك عن طريق قوانين المالية.

– العجز المالي الذي تعرفه معظم البلديات أصبح يفرض وجوبا إحداث إصلاحات في الجباية المحلية.

– التفكير في دعم حظائر البلديات بعتاد حديث من أجل ضمان نظافة أكثر لمدننا.

– رفع ميزانية مخططات التنمية للبلدية.

– الإستثمار أكثر في القطاع الفلاحي من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

– منح تحفيزات استثنائية للأطباء الأخصائيين للعمل في بعض الولايات الداخلية وولايات الجنوب من أجل رعاية صحية أحسن للمواطنين .

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون

القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013، والذي تشرّفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر، أشكركم شكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا للسيد الرئيس.

السيد معالي وزير المالية،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي،  
السادة الضيوف،  
السادة أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
بودي أن أشكر السيد معالي الوزير والطاقم الذي أشرف أو ساهم في إعداد قانون المالية لسنة 2013، والذي ساهم فيه من قريب أو من بعيد. بودي أيضا أن أشكر السيد رئيس مجلس الأمة على إتاحتها الفرصة لسائر الأعضاء وبدون ربطهم بالوقت من أجل هذه المداخلات التي اتسمت في معظمها بالموضوعية والدقة، وبالتالي أشكر زميلاتي وزملائي وأشكر الجميع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري - وقد أعطى السيدات والسادة الأعضاء موافقتهم على مشروع قانون المالية لسنة 2013 - أهنيئ القطاع، وأشكر السيدات والسادة على المساهمات التي قدموها من أجل إثراء النقاش، بهذا القانون الهام الذي يقنن سياسة البلاد في مختلف القطاعات لمدة سنة بكاملها، ويعطي الأدوات التي تساعد العاملين في الميدان على تنفيذ وتطبيق هذه السياسة.

الشكر موصول للسيد الوزير على تفهمه وردوده الضافية على مختلف الانشغالات، دون أن أنسى اللجنة المختصة على ما قامت به من جهد

الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن وقبل أن نشرع في عملية التصويت أفيديكم ببعض المعلومات الخاصة بالعملية:

- عدد الحضور: 72 عضوا.

- عدد التوكيلات: 48 توكيلا.

- المجموع: 120.

- النصاب المطلوب: 101.

وعليه وعملا بأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 99-02، ووفقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية والمكتب، تقرر التصويت على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013 بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أعتقد بأنكم جميعا قد لاحظتم بأنه لا توجد لا معارضة ولا امتناع عن التصويت؛ وعليه فإني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013، شكرا لكم وهنيئاً للقطاع، الكلمة للسيد وزير المالية إن كان يريد أخذها.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أفضل بالشكر الخالص للسيدات والسادة أعضاء المجلس على مصادقتهم على مشروع

واضح ومشكور، من أجل إعداد التقارير في وقتها المناسب.

يبقى القول إنه بعد أن أعطى المجلس - و أقول البرلمان بكامله - كلمته، فإن الكلمة أو بالأحرى الأمر بيد الحكومة التي نتمنى لها التوفيق والنجاح لترجمة مضمون هذه المواد على الصعيد الميداني. شكرا لكم جميعا، وسيستأنف مجلس الأمة أشغاله غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة للأسئلة الشفوية. شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخمسين صباحا**



## ملحق

## نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2013

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله  
الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية  
والعمليات المالية للخزينة  
(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية  
القسم الأول: الضرائب المباشرة  
والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 192 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كالاتي:  
"المادة 192:1) ..... (بدون تغيير) .....  
2) ..... (بدون تغيير) ....."

3) يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل  
للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر  
من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره  
ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ التبليغ، في  
ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام، تطبيق  
غرامة بمبلغ 500.000 دج إذا لم تحترم المؤسسة  
إلزامية التصريح للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة  
السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي  
25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة،  
وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 3: تُعدل أحكام المادة 282 مكرر 3 من  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
وتحرر كالاتي:  
"المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة  
بإستغلال في آن واحد.

..... (بدون تغيير إلى غاية) .....  
مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف

إن رئيس الجمهورية؛  
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122  
و 125 و 126 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 17-84، المؤرخ في  
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984،  
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون،  
يوصل في سنة 2013 تحصيل الضرائب المباشرة  
والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب  
المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى  
لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية  
الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2013، طبقا للقوانين  
والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية  
الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل  
والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة  
والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات  
المؤهلة قانونا.

**القسم الثاني: التسجيل**

**المادة 6:** تلغى أحكام المادة 156 من قانون التسجيل.

**القسم الثالث: الطابع**

**المادة 7:** تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع و تحرر كآلاتي:  
"المادة 141: تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق طابع بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب قيمته:  
- 3.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (2)،  
- 15.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد حق طابع بقيمة 1.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين و3.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات.  
غير أنه، عندما تطبق دولة ..... (الباقي بدون تغيير)....."

**القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال**

**المادة 8:** تنشأ ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة 50 مكرر 2 وتحرر كآلاتي:  
"المادة 50 مكرر 2: يمكن للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والتي قدمت طلبات لاسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي فور إيداع الطلب.

تتمثل المؤسسات المؤهلة للاستفادة من هذا الإجراء في تلك المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

عشرة ملايين دينار 10.000.000 ( دج).  
في الحالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة .....(الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 4:** تعدل وتتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كآلاتي:  
"المادة 356: 1) ..... (بدون تغيير).....  
2) ..... (بدون تغيير).....  
3) ..... (بدون تغيير).....  
4) ..... (بدون تغيير).....  
5) ..... (بدون تغيير).....  
6) يتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة ..... (بدون تغيير حتى) .....  
جدول إشعار بالدفع.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات.  
عندما تستفيد المؤسسة ..... (الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 5:** تعدل أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كآلاتي:

**القسم السادس: حساب الضريبة**

"المادة 281 مكرر 8: تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	- يقل عن 50.000.000 دج
0.25%	- من 50.000.000 إلى 100.000.000 دج
0.50%	- من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج
0.75%	- من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج
1%	- من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج
1.5%	- يفوق 400.000.000 دج

بالضريبة، ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. إذا أظهرت هذه الأخيرة سبب آخر لإعادة التقويم، أو أخذ عنصر جديد لم يسبق أخذه سابقا عبر الإشعار الأصلي، يُمنح للمكلف أجل إضافي يُقدر بأربعين (40) يوما، ليرسل ملاحظاته.

(7 و 8) ..... (بدون تغيير) .....

(9) يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يُدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا، كما يكون موضوع إعدار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر.

**المادة 11:** تعدل أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية وتتمم كالاتي:  
"المادة 20 مكرر 2: يمكن لأعوان الإدارة الجبائية، خلال التحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه، و بوجود عناصر تفترض وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح، بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة تقديم وثائق تسمح لها بتبرير سياسة أسعار التحويل المطبقة.

إن هذه الوثائق هي نفسها المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، من المؤسسات المرتبطة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... وكذا البلد أو الإقليم المعني.

يعد أجل الرد مماثلا لذلك المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

**المادة 12:** تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية وتتمم كالاتي:

يحدد التسبيق المالي بمعدل 50% من مبلغ الدفع المسبق المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف.

يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض مديريةية كبريات المؤسسات، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعا للمراقبة الرسمية للطلب.

لا يمكن أن يتم دفع المبلغ المتبقى إلا بعد تحديد المبلغ الإجمالي الذي تم قبول استرداده، تبعا للدراسة المعمقة للطلب.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام، عند الإقتضاء، بقرار من وزير المالية.

**المادة 9:** تعدل أحكام المادة 103 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كالاتي:

"المادة 103: على المدينين بالضريبة الذين إختاروا نظام الأقساط الوقتية القيام بما يلي:

(1) ..... (بدون تغيير) .....

(2) ..... (بدون تغيير) .....

إيداع قبل 20 مايو من كل عام، من جهة، تصريح ..... (بدون تغيير) .....

### القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة (للبيان)

#### القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

**المادة 10:** تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كالاتي:

"المادة 20: (1)، (2)، (3)، (4)، (5) ..... (بدون تغيير) .....

(6) يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء ..... (بدون تغيير) ..... شروحات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه ..... (بدون تغيير) ..... الإستعانة بمستشار من إختياره.

عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف

معه ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... يمكن للمكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه أن يستعين بمستشار من إختياره.

- في حالة ما إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، يجب عليه إبلاغ هذا الأخير عن طريق مراسلة مفصلة ومبررة. في حالة ما إذا أظهرت هذه الأخيرة على سبب آخر لإعادة التقييم أو الأخذ بعين الاعتبار لعناصر جديدة لم تكن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح للمكلف بالضريبة أجل إضافي يقدر بأربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته.

(5) ..... (بدون تغيير).....

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كالاتي:

"المادة 42: إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، يجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلفين بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء إعادة تقييم.

كما يتعين على الإدارة الرد، على ملاحظات المكلف بالضريبة."

**المادة 15:** تلغى أحكام الفقرة 4 من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 16:** تعدل المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كالاتي:

"المادة 76: 1) - يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة.

ويجوز البت فوراً في الشكاوى التي يشوبها عيب والذي يجعلها غير جديرة بالقبول نهائياً، مع مراعاة أحكام المادة 95-1 من هذا القانون.

(2) ..... (بدون تغيير) .....

(3) ملغاة."

**المادة 17:** تعدل أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كالاتي:

"المادة 20 مكرر 3: 1) ..... (بدون تغيير) .....

(2) ..... (بدون تغيير) .....

(3) يترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الإسترداد، لاسيما:

- إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة،

- إستثناء حق الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الإستثنائية،

- إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية،

- إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان،

- تمديد في أجل التقادم بسنتين (02)،

- إستثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20% وجدول الدفع بالتقسيط،

- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

(4) ويمكن للمكلف بالضريبة ..... (الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 13:** تعدل أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كالاتي:

"المادة 21: 1) ..... (بدون تغيير) .....

(2) ..... (بدون تغيير) .....

(3) ..... (بدون تغيير) .....

(4) تحت طائلة بطلان فرض الضريبة،

..... (بدون تغيير إلى غاية).....

عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج .

تمدد المدة المذكورة في المقطع الثالث أعلاه إلى سنتين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

4 - في حالة إجراء التحقيق، ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... إعطاء تفسيرات تكميلية .

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق



المادة 92: تتلقى السلطة الإدارية، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طلبات تلتزم من حضرتها، الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانوناً أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة. كما أنها تبت، طبقاً للقوانين والتنظيمات، في طلبات القابضين الملتزم بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المسؤولية.

**المادة 18:** تؤسس المادة 93 مكرر ضمن قانون الاجراءات الجبائية وتحرر كآلاتي:

المادة 93 مكرر: (1) يمكن للإدارة، بصيغة تعاقدية، قبول طلب المكلف بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية.

تخول سلطة الفصل في هذه الطلبات إلى:

- المدير الولائي للضرائب، بعد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة 93 من هذا القانون عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع إلتماس التخفيض المشروط، أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج.

- المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة 93 من هذا القانون عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع إلتماس التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج.

(2) من أجل الإستفادة من هذا التدبير، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة، يلتزم من خلاله التخفيض المشروط.

تبلغ الإدارة الجبائية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً اقتراح التخفيض المشروط إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بإستلام، يبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض وكذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائي.

يمنح أجل ثلاثين (30) يوماً للمكلف بالضريبة

من أجل إبداء قبوله أو رفضه. في حالة القبول، يبلغ المكلف بالضريبة بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بإستلام .

(3) عندما يصبح التخفيض المشروط نهائياً بعد إستيفاء الإلتزامات المدونة به ومصادقة السلطة المختصة، لا يمكن اتخاذ أي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه من أجل إعادة النظر في الغرامات والعقوبات التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها.

**المادة 19:** تعدل أحكام المادة 173 من قانون الاجراءات الجبائية وتحرر كآلاتي:

المادة 173: (1) ..... (بدون تغيير) .....  
(2) ..... (بدون تغيير) .....  
(3) ..... (بدون تغيير) .....

(4) يمكن للإدارة منح الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الاجراءات الجبائية، بناء على طلبهم وبصيغة تعاقدية، تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية، وذلك إستناداً إلى أحكام المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

تخول سلطة البت في هذه الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات، بعد عرضها على لجنة الطعن المنشئة لهذا الغرض.

**المادة 20:** تلغى أحكام المادة 175 من قانون الاجراءات الجبائية.

### القسم السادس:

#### أحكام جبائية مختلفة

**المادة 21:** تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل بموجب المادة 16 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004،

### الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول : أحكام جمركية

**المادة 23:** ينشأ فرع 14 مكرر ضمن الفصل السابع من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ويعنون كالاتي: "الفرع الرابع عشر إسترداد الرسوم الجمركية".

**المادة 24:** تنشأ مادتان جديدتان 192 مكرر و192 مكررا على مستوى الفصل السابع من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحري كالاتي:

#### الفرع الرابع عشر: إسترداد الرسوم الجمركية

"المادة 192 مكرر: يقصد بإسترداد الرسوم الجمركية، النظام الجمركي الذي يُمْكِن، عند تصدير البضائع، من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فُرِضت إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها".

المادة 192 مكررا 1 : للإستفادة من نظام إسترداد الرسوم الجمركية، يجب على المصدر :  
- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المطروحة للإستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة،  
- الوفاء، بوجه خاص، بالإلتزامات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجمركي، كما يتعين على المستفيدين أن يمسكوا دفاتر أو محاسبة حسب المواد تُمْكِن من التحقق من شرعية طلب الاسترداد.  
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدل بموجب المادة 15 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحري كالاتي:

"المادة 6: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات....(بدون تغيير إلى غاية) .... إبتداء من أول يناير سنة 2010.

لاتطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم بإستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.  
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم".

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحري كالاتي:

"المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

إبتداء من أول سبتمبر سنة 2011، يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخامة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عندما يترتب عن إخضاعها تجاوزا في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم. في هذه الحالة الأخيرة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

يسري مفعول هذا التدبير إبتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الإقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المعدل الشهري الوحيد عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 265 من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرك كالاتي:

المادة 265: 1) ..... (بدون تغيير) .....

2) غير أنه ..... (بدون تغيير) .....

لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

3) لاتجوز ..... (بدون تغيير) .....

4) تخضع ..... (بدون تغيير) .....

5) تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دينار،

6) تدلي اللجان المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دينار، على ألا يتجاوز خمسة ملايين (5.000.000) دينار،

7) لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة أو المركب الجوي أو مسافرا أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها عن مليون (1.000.000) دينار،

8) ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 28:** تبقى أحكام المادتين 181 و 265 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وكذا نصوصها

**المادة 25:** تنشأ مادة جديدة 86 مكرر 1 ضمن الفصل السادس من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كالاتي:

المادة 86 مكررا: يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بمنح إجراءات الجمركة المبسطة، التي تأخذ شكل تصريح تقديري، مبسط أو إجمالي.

يسوى التصريح التقديري، المبسط أو الإجمالي عن طريق تصريح تكميلي، يقدم في الأجل المحدد من طرف إدارة الجمارك.

يمكن للتصريح التكميلي أن يكون له طابع إجمالي، دوري أو تلخيصي.

تشكل بيانات التصريحات الأصلية مع بيانات التصريحات التكميلية التي تتعلق بها، وثيقة واحدة غير منفصلة والتي يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريحات الأصلية.

يمكن رفع البضائع حسب إحدى الإجراءات المبسطة المذكورة أعلاه، بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها. تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26:** تعدل أحكام المادة 181 من الفصل السابع من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك كالاتي:

المادة 181: يمكن أن يستفيد .... (بدون تغيير إلى غاية) .... إدارة الجمارك على أساس معدل وحيد، محدد عن كل شهر أو جزء من الشهر الذي وضعت خلاله البضائع تحت نظام القبول المؤقت، من مبلغ الحقوق والرسوم التي كان من المفروض أن تستحق، فيما لو تم وضع هذه الأخيرة للإستهلاك بتاريخ وضعها تحت نظام القبول المؤقت.

للتمكن من الاستفادة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... المقيمين.

الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم وتحرر كآتي:

المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل دون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقاً أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر ما يأتي:

(1) ..... (بدون تغيير).....

(2) ..... (بدون تغيير حتى) .....

ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.

أ) يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لاتفوق قيمة البضائع بما فيها السيارة مبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) بالنسبة إلى العمال المتدربين والطلبة الذين يتكفون في الخارج وثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين.

..... (الباقى دون تغيير) .....

### القسم الثاني: أحكام تتعلق بأملك الدولة

المادة 32: تعفى عقود الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملك الخاصة للدولة، المعدة من طرف إدارة أملاك الدولة في إطار تسوية الأملاك العقارية المحازة على سبيل الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

المادة 33: تؤهل إدارة أملاك الدولة، بطلب من الهيئات والمؤسسات العمومية المالكة، لتحديد مبلغ الإتاوة السنوية للامتياز والإعداد المجاني لعقود الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، وهذا

التطبيقية سارية المفعول حتى تاريخ صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون.

المادة 29: تلغى أحكام المادة 47 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، والمتضمن قانون المالية لسنة 2001.  
"المادة 47: ملغاة".

المادة 30: تتم أحكام المادة 319 من الفصل الخامس عشر من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كآتي:

"المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه الغرامة بصرامة أكبر.

أ - ..... (بدون تغيير) .....

ب - ..... (بدون تغيير) .....

ج - ..... (بدون تغيير) .....

د - ..... (بدون تغيير) .....

هـ - ..... (بدون تغيير) .....

و - ..... (بدون تغيير) .....

ي - ..... (بدون تغيير) .....

فضلا عن العقوبات ..... (بدون تغيير) ..... غير أنه ..... (بدون تغيير) ..... عن كل شهر تأخير. تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة (ي)، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية أو الهيئات العمومية أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها."

المادة 31: تعدل أحكام المادة 202 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399



**القسم الثالث : الجباية البترولية  
(للبيان)  
القسم الرابع: أحكام مختلفة**

**المادة 35:** تعدل و تتم أحكام المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كآآتي:

المادة 04 مكرر 1: تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... الرأسمال الإجماعي المذكور أعلاه.

غير أنه، لا تخضع لهذا الالتزام ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... التي تهدف إلى:

تعديل الرأسمال الإجماعي (رفع أو خفض) الذي لا يترتب عنه أي تغيير في نسب تقسيم الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه،

التنازل أو التبادل، بين المتصرفين القدامى والجدد، لأسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري، وهذا دون أن تتجاوز قيمة هذه الأسهم 1% من الرأسمال الإجماعي للشركة،

إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق ..... (بدون تغيير) .....

تعديل النشاط تبعا لتغيير في قائمة النشاطات ..... (بدون تغيير) .....

تعيين المدير أو المسيرين للشركة ..... (بدون تغيير) .....

تغيير عنوان المقر الإجماعي ..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 36:** تعدل و تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كآآتي:

المادة 9: فضلا عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون

في إطار الأمر رقم 08-04، المؤرخ في الفاتح من سبتمبر سنة 2008، المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم .

تستفيد الامتيازات المشار إليها أعلاه، من المزايا المالية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 34:** تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في الفاتح سبتمبر سنة 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، المعدل والمتمم بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كآآتي:

المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

- بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،

- بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل حدود المدينة الجديدة وبعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي."

المادة 11: تستفيد الإستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من الامتيازات والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، من المزايا التالية:

(1) بعنوان إنجاز الإستثمار ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

(2) بعد المعاينة المباشرة في الإستغلال: ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الممتلكات العقارية الداخلة في إطار الإستثمار لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 39: تعدل و تتمم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كالتالي:

المادة 12 مكرر 1: المزايا ..... (بدون تغيير) .... للمزايا التالية:

(1) في مرحلة الإنجاز، ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج.

(ه) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية. يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الاحكام، الإمتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع

العام، تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه من المزايا التالية:

(1) بعنوان إنجاز الإستثمار .... (بدون تغيير إلى غاية) ... في إطار الاستثمار المعني، (د) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية. يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

(2) بعنوان الإستغلال، ..... (بدون تغيير حتى ..... عن طريق التنظيم.

المادة 37: تعدل و تتمم أحكام المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 غشت 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار وتحرر كالتالي:

المادة 9 مكرر 1: - لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 1.500.000.000 دج، من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

تمنح امتيازات النظام العام بالنسبة للمبالغ الاستثمارية التي تقل عن 1.500.000.000 دج بصفة آلية لفائدة الاستثمارات التي تستوفي الشروط المحددة مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار من خلال شبكة قراءة. تحدد هذه الشبكة على وجه الخصوص الأنشطة المؤهلة للاستفادة من الامتيازات اعتبارا لأهميتها للاقتصاد الوطني.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 38: تعدل و تتمم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كالتالي:

29 يونيو سنة 2010، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتحرر كآآتي:  
 "المادة 79: تنظم، بصفة انتقالية، إمتحانات لفائدة الخبراء المحاسبين المتربصين الذين أنهوا تربصهم بحصولهم للشهادة نهاية التربص، في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات.  
 ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 42:** عندما ينقضي أجل إيداع التصريحات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الذي يليه.

**المادة 43:** تعدل وتتم أحكام المادتين 60 و61 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب المادة 46 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كآآتي:  
 "المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

– 40% لفائدة البلدية بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، ولفائدة "الصندوق المشترك للجماعات المحلية" بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

يوجه ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات بصفة انتقالية لصالح "الصندوق المشترك للجماعات المحلية"، والذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية. تحدد كفاءات تطبيق ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

الاستثمارية.

(2) في مرحلة الاستغلال، .... (بدون تغيير إلى غاية) .... إعفاء من الرسم على النشاط المهني، فضلا عن المزايا .... (بدون تغيير إلى غاية) ..... التشريع المعمول به.

(3) مع مراعاة قواعد المنافسة، يعد المجلس الوطني للاستثمار مؤهلا، ولمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار أملاك ناتجة عن الإستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 40:** تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كآآتي:

"المادة 57: إضافة إلى أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

لا يطبق هذا الإلتزام عند إصدار المجلس الوطني للإستثمار لقرار إستثنائي، لإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الإستثمار.

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الإستثمار عندما تدمج الامتيازات الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. يتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح، أن يرفقوا طلبهم بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة، عند الإقتضاء، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الإستثمار.

**المادة 41:** تعدل أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق

**المادة 45:** تعفى سبائك الفولاذ الموجهة لإنتاج الخرسانة من الحقوق الجمركية ويتم إخضاعها لمعدل الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%، المبينة أدناه:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
72.07	منتج نصف مصنع للحديد للفولاذ غير
	- يحتوى على وزن أقل من 0.25% من الكربون
	-- قسم مستعرض مربع أو مستطيل والذي يقل عرضه عن ضعف السمك.
72.07.11.10	--- سبيكة.
72.07.11.90	--- غيرها
72.07.12.10	--- سبيكة.
72.07.12.90	--- غيرها
72.07.19.10	--- سبيكة.
72.07.19.90	--- غيرها
	- يحتوى على وزن أقل من 0.25% من الكربون أو أكثر
72.07.20.10	--- سبيكة.
72.07.20.90	--- غيرها

**المادة 46:** طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد هذه الأخيرة من إعانة تسجل في ميزانية الدولة وتحسب وفقاً لعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباتها في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تحسب هذه الإعانة كالتالي:

- أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) لكل مقعد محصل عليه في البرلمان،

- منح زيادة تقدر بمئة ألف دينار (100.000 دج) عن كل امرأة منتخبة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم .... (بدون تغيير إلى غاية) .... الزيوت المستعملة.

تخصص مداخل هذا الرسم كالتالي:

- 50% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الصندوق

الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

يوجه ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات بصفة انتقالية لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية. تحدد كفاءات تطبيق ..... (الباقي بدون تغيير) ....

**المادة 44:** تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، للفترة الممتدة من الأول من شهر سبتمبر سنة 2012 إلى الأول من شهر غشت سنة 2013، عمليات بيع المواد والمنتجات المعينة أدناه:

كما تعفى لنفس المدة من الرسم على القيمة المضافة، تسمين الدواجن وبيض الاستهلاك المنتجة انطلاقاً من هذه العناصر الداخلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
W 10 05 90 00	غيرها (1) (3) (4) (6)
W 23 03 10 00	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة (3)
V 23 03 30 00	بقايا ونفايات صناعة الجعة والتقطير (3)
D 23 04 00 00	كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا (3) من بذور عباد الشمس (3)
D 23 06 30 00	من بذور السلجم ذات حمض الإيروسيك المنخفض (3)
Z 23 06 41 00	محضرات معدنية أو أزوتية مركزة (1) (2)
C 23 09 90 40	غيرها (1) (2) (3)
G 23 09 90 90	



الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وأربعة وأربعون مليارا ومائتان وستة ملايين وستمائة وستون ألف دينار (2 544 206 660 000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 51:** يبرمج خلال سنة 2013 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان ومائتان وأربعون مليارا ومائة وتسعة وخمسون مليوناً وستون ألف دينار (2 240 159 060 000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون. يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2013. تحدد كفاءات التوزيع، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة القسم الأول: الميزانية الملحقة (للبيان)

#### القسم الثاني: ميزانيات أخرى

**المادة 52:** تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية) لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم إجتماعيا المتكفل بهم في مؤسسات الصحة العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الإجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

**المادة 47:** يجب أن تسجل الإيرادات والنفقات المترتبة عن النقل البحري الدولي للبضائع والمسافرين بالنسبة لتجهيز السفن الوطنية وأصحاب السفن الأجانب على حد سواء، في حساب انتقالي أو حساب جاري انتقالي. تحدد كفاءات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية عن طريق التنظيم.

**المادة 48:** تلغى أحكام المادة 55 من الأمر رقم 01-10، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

#### الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

**المادة 49:** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2013 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وثمانمائة وعشرين مليار دينار (3 820 000 000 000 دج).

#### القسم الثاني: النفقات

**المادة 50:** يفتح بعنوان سنة 2013، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة: 1- اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليارا وستمائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (4 335 614 484 000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب)

– ..... (بدون تغيير) .....  
في باب النفقات:

– ..... (بدون تغيير) .....

– الفوائد المستحقة من طرف البنوك  
والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة  
بعنوان تمويل إقتناء أو بناء أو توسيع السكن،  
– الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات  
المالية على القروض الممنوحة لمركبي السكنات  
التي تندرج ضمن إطار البرامج العمومية للسكن،  
– الفوائد المتكفل بها في إطار تخفيض معدل  
الفائدة، المدرجة بأحكام قانون المالية.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء،  
عن طريق التنظيم.

**المادة 55:** يمكن لصندوق ضمان قروض  
الإستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة أن يمنح ضمانه لمؤسسات صغيرة  
ومتوسطة، يملك صندوق الدولة للإستثمار جزءا  
من رأسمالها .

**المادة 56:** يقفل حساب التخصيص الخاص  
رقم 302-127 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"،  
ويحول رصيده الى حساب نتائج الخزينة.  
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن  
طريق التنظيم.

**المادة 57:** تجمع عمليات حساب التخصيص  
الخاص رقم 302-090 الذي عنوانه "صندوق ترقية  
التكوين المهني المتواصل" ضمن الحساب رقم  
302-091 المعنون "صندوق ترقية التمهيين".  
ولهذا، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم  
302-090 "صندوق ترقية التكوين المهني  
المتواصل" ويحول رصيده إلى حساب التخصيص  
الخاص رقم 302-091 والذي سيعنون من الآن  
فصاعدا "صندوق ترقية التمهيين والتكوين المهني  
المتواصل".

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2013،  
تحدد هذه المساهمة بمبلغ تسعة وأربعين مليارا  
وستمائة وتسعة وعشرين مليوناً وأربعمائة  
وعشرة آلاف دينار (49 629 410 000 دج).  
تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية  
والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للأشخاص  
المعوزين غير المؤمن لهم إجتماعيا.

### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

**المادة 53:** يقفل الحساب رقم 302-132  
المعنون "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض  
الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن  
وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة  
من طرف الدولة" والذي أنشأ بموجب المادة 66 من  
القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة  
2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدل  
والمتمم، ويحول رصيده إلى حساب التخصيص  
الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه "تخفيض نسبة  
الفائدة".

**المادة 54:** تعدل أحكام المادة 142 من القانون  
رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990،  
والمتمم قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بموجب  
المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-18،  
المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، المتضمن قانون  
المالية لسنة 1994، وبموجب المادة 89 من القانون  
رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998،  
والمتمم قانون المالية لسنة 1999، وبموجب  
المادة 77 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 29  
ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية  
لسنة 2005، وتحرر كالاتي:

"المادة 142: يفتح في حسابات الخزينة حساب  
تخصيص خاص رقمه 302-062 والذي عنوانه  
"تخفيض معدل الفائدة".  
يقيد في هذا الحساب:  
في باب الإيرادات:

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 58:** يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

يُسير هذا الحساب في حسابات الخزينة الرئيسية، حيث يعتبر الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرفه.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" الأسطر التالية:

– السطر 01: "تطوير الإستثمار الفلاحي".

– السطر 02: "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية".

– السطر 03: "ضبط الإنتاج الفلاحي".

يستمر سير هذه الحسابات إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 302-139 والذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2013.

في هذا التاريخ، تقفل حسابات التخصيص الخاص رقم 302-067 و 302-071 و 302-121 وتحويل أرصدها على التوالي إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-139.

و يقيد في الحساب رقم 302-139:

**في باب الإيرادات:**

– رصيد حسابات التخصيص الخاصة رقم 302-067 و 302-071 و 302-121،

– مخصصات ميزانية الدولة،

– ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،

– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،

– فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،

– مساهمات تجمع حماية النباتات،

– ناتج إتاوات المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي

سنة 1988،

– ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على إيرادات الصحة النباتية، تحدد التعريفات عن طريق التنظيم،

– الهبات والوصايا،

– تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات عن طريق التشريع.

**في باب النفقات:**

– الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تقييمها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها،

– الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي،

– الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

– تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم إقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري،

– النفقات المرتبطة بدراسات الجدوى، التكوين المهني وتعميم ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بموضوعها،

– تُحدد نفقات التسيير المتعلقة بالوسطاء

الماليين وهيكله النفقات وكذا مبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم،

– الإعانات المتعلقة بحماية المداخل الفلاحية للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،

– الإعانات الموجهة لتنظيم المنتجات الفلاحية،

– التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين،

– الأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية،

– النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر

أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء المكافحة ضد الأمراض وآفات الزرع،

– النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،

يُسَيَّر هذا الحساب في كتابات الأمين الرئيسي للـخزينة والأمناء الولائين للـخزينة، حيث يعتبر الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرفه، يتصرف محافظ الغابات في هذا الحساب بصفته أمرا ثانويا بالصرف.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 والذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر التالية:

– السطر 01: "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب".

– السطر 02: "صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز

– السطر 03: "دعم مربى المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين".

تبقى هذه الحسابات سارية العمل إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 140-302، والذي يجب أن يوضع حيز التنفيذ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

عند هذا التاريخ، تقفل حسابات التخصيص الخاص رقم 109-302 و 111-302 و 126-302 وتحول أرصدها على التوالي إلى الحساب رقم 140-302.

يقيد في هذا الحساب:

**في باب الإيرادات:**

– أرصدة حسابات التخصيص الخاصة رقم 109-302 و 111-302 و 126-302،

– مخصصات ميزانية الدولة،

– المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،

– نواتج حقوق الامتياز،

– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،

– الهبات والوصايا،

– المساعدات الدولية،

– كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

– النفقات المرتبطة بأشغال تطوير الصحة الحيوانية،

– النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقررة تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية،

– النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

تم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الإستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية، عن طريق المؤسسات المالية المتخصصة.

في إطار الأشغال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الزراعي، يتصرف مدير الخدمات الفلاحية كأمر ثانوي بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

في إطار هذه العمليات، يستمر كذلك عمل الحساب رقم 139-302 السابق الذكر في حسابات الخزينة الولائية. يعد مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:

**أ) بعنوان تطوير الإستثمار الفلاحي:**

– الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

– الشركات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية.

– المزارع النموذجية.

**ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي:**

– الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات، مجتمعات أو جمعيات.

– الشركات الاقتصادية التي تنشط في النشاطات المرتبطة بتثمين وضبط المنتجات الفلاحية.

– المزارع النموذجية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 59:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 140-302 والذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية".



**في باب النفقات:**

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهلية والزراعية الرعوية،
- الإعانات الموجهة لتنظيم الإقتصاد الرعوي،
- المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني للمربيين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم عملية تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بموضوعها،
- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
- المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط،
- كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق،
- الإعانات الموجهة لعمليات ترميم الأراضي،
- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربى المواشي وصغار المستثمرين،
- إعانة الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي،
- تحدد نفقات تسيير الوسطاء الماليين وهيكله النفقات ومبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم.
- تم التكفل بالنفقات المذكورة أعلاه، عن طريق المؤسسات المالية المتخصصة.
- يؤهل للإستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية:
- أ) - بعنوان تطوير الإقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والإستثمار الفلاحي:
- المربون بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها،
- المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميدان إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها،

- المزارع النموذجية.

**ب) - بعنوان التنمية الريفية:**

- الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية،
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، المنجزة للمشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية،
- المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية،
- العائلات الريفية،
- الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.
- ت) - بعنوان ترميم الأراضي عن طريق الامتياز:**
- الجماعات المحلية المتدخلة في ترميم الأراضي عن طريق الإمتياز،
- المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو جماعية.
- ث) - بعنوان دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين:**
- المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة 60:** تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كآآتي:
- المادة 24: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 والذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- ويقيد في هذا الحساب:
- في باب الإيرادات:**
- ..... (بدون تغيير) .....
- في باب النفقات:**
- منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين

تغيير).....

### الفصل الرابع: أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

**المادة 62:** تكتسي طابعا احتياطيا الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير المبينة أدناه:

- 1 - راتب النشاط،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي وإشتراكات الضمان الاجتماعي،
- 4 - المنح العائلية،
- 5 - الضمان الاجتماعي،
- 6 - المنح و تعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- 8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

### أحكام ختامية

**المادة 63:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....  
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

المؤهلين للإستفادة من القروض المصغرة من خلال إقتناء المعدات الصغيرة والمواد الأولية لإنطلاق المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها مليون (1.000.000 دج) دينار والمخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لإستيفاء شروط الإستفادة من القرض البنكي،

- منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مئة ألف (100.000 دج) دينار. قد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف (250.000 دج) دينار على مستوى ولايات أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإليزي وتامنغست. يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب أعلاه، على فترة ثلاث سنوات (2012 و 2013 و 2014).

..... (الباقى بدون تغيير).....

**المادة 61:** تتم أحكام المادة 144 من الأمر رقم 94-03، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كالاتي:

- "المادة 144: يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....

في باب النفقات:

- المساعدات الموجهة لترقية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

- ..... (بدون تغيير) .....

يكون الوزير المكلف .....(الباقى بدون

**الملاحق****الجدول (أ)****الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2013**

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية:
903.000.000	201-001 - حواصل الضرائب المباشرة .....
49.400.000	201-002 - حواصل التسجيل والطابع .....
649.200.000	201-003 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال... منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة.....
324.200.000	201-004 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
1.500.000	201-005 - حواصل الجمارك.....
228.300.000	
<b>1.831.400.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	2-1- الإيرادات العادية:
20.000.000	201-006 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
62.700.000	201-007 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
	201-008 - الإيرادات النظامية.....
<b>82.700.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	3-1- الإيرادات الأخرى:
290.000.000	الإيرادات الأخرى.....
<b>290.000.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>2.204.100.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	2 - الجباية البترولية:
1.615.900.000	201-011 - الجباية البترولية.....
<b>3.820.000.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

**الجدول (ب)**  
**توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2013 حسب كل دائرة وزارية**

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
9.305.494.000	رئاسة الجمهورية.....
3.363.645.000	مصالح الوزير الأول.....
825.860.800.000	الدفاع الوطني.....
566.450.318.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30.383.812.000	الشؤون الخارجية.....
68.308.083.000	العدل.....
81.376.609.000	المالية.....
36.273.458.000	الطاقة والمناجم.....
41.056.640.000	الموارد المائية.....
4.149.500.000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار.....
23.144.603.000	التجارة.....
23.302.271.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
221.050.281.000	المجاهدين.....
2.711.530.000	التهيئة العمرانية، والبيئة والمدينة.....
20.022.340.000	النقل.....
628.664.041.000	التربية الوطنية.....
215.686.294.000	الفلاحة و التنمية الريفية.....
9.923.617.000	الأشغال العمومية.....
306.925.642.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
21.604.452.000	الثقافة.....
11.813.725.000	الاتصال.....
2.710.849.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
264.582.513.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
3.308.384.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.....
269.375.000	العلاقات مع البرلمان.....
47.635.070.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
15.513.582.000	السكن والعمران.....
276.503.735.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
154.122.325.000	التضامن الوطني والأسرة.....
2.230.922.000	الصيد البحري والموارد الصيادية.....
34.352.001.000	الشباب والرياضة.....
<b>3.952.575.911.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
383.038.573.000	التكاليف المشتركة
<b>4.335.614.484.000</b>	<b>المجموع العام</b>



**الجدول (ج)**  
**توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2013 حسب القطاعات**

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	61.500	3.050.000
الفلاحة والري.....	187.273.400	129.613.000
دعم الخدمات المنتجة.....	13.741.060	22.286.060
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	1.113.654.100	713.925.100
التربية والتكوين.....	169.839.000	273.134.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	113.388.000	235.901.500
دعم الحصول على سكن.....	87.202.000	194.070.000
مواضيع مختلفة.....	300.000.000	200.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	40.000.000	40.000.000
<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>	<b>2.025.159.060</b>	<b>1.811.979.160</b>
دعم النشاط الاقتصادي ( تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	0	605.727.500
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	100.000.000	51.500.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	115.000.000	75.000.000
<b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>	<b>215.000.000</b>	<b>732.227.500</b>
<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>	<b>2.240.159.060</b>	<b>2.544.206.660</b>

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 06 صفر 1434

الموافق 19 ديسمبر 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587